الجزء الثالث

٥٠ ربع
١

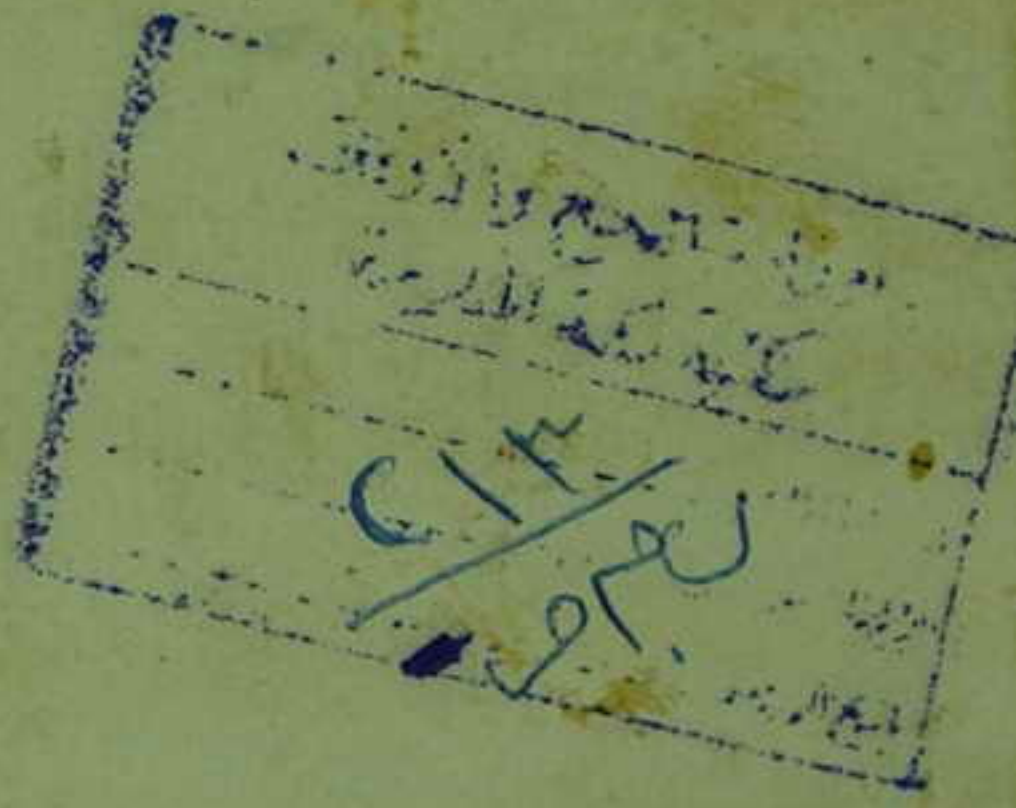

فهرسة الجزء الثالث من صحيح البخاري

باب مواقيت الصلاة ١
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره ٣
باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا ٥
حديث اذا اشتد الحر فابردو ا بالصلاة ٨
حديث انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ١٤
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ١٥
حديث ارايتم ليلتكم هذه فان راس مئة سنة ٢٠
قصة سيدنا ابي بكر مع اضيافه ٢٧

كتاب الاذان

باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة ٤٠
حديث اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان ٤٠
باب رفع الصوت بالنداء ٤١
باب ما يقول اذا سمع المنادي ٤٢
حديث بين كل اذانين صلاة ٤٧
حديث سبعة يظلهم الله في ظله ٦١
قوله عليه السلام الصبح اربعا لمن شرع في الفجر وقد اقيمت صلاة الصبح ٦٣
حديث اذا وضع العشار اقيمت الصلاة ٦٠
فابدؤا بالعشاء ٦٨
باب اثم من رفع راسه قبل الامام ٨١
باب تخفيف الامام في القيام ٨٦
حديث سَوُّوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ٩٧
باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٩٧
حديث كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ١٠٣
باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١٠٥
حديث كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله ١٠٦
حديث اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا الخ ١٠٩
باب رفع البصر الى السماء في الصلاة ١١٠
باب الالتفات في الصلاة ١١٢
شكى اهل الكوفة سعدا الى عمر ١١٢
حديث استماع الجن قراءته عليه السلام بنخلة ١٢٠
باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة ... ١٢١
بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة ١٢١
قوله عليه السلام لمن ركع دون الصف زادك ... ١٢٦
الله حريصا ولا تعد ١٢٦
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا مباركا ... ١٣٢
فيه ١٣٢

حدیث
۱۰۵

صحیح البخاری

جزء ۳

مکتبہ مکہ مخطوطات

الجزء الثالث
من البخاري

قوله وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانها جاءت في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه اهـ ق س

كتاب مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصلاة وفضلها وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

وقته عليهم

حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى

صلى الله عليه وسلم

فصلى

قوله ثم صلى اي جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غير هذه ان جبريل أمّ النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزءا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام انظر ق س

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به أو إن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان

قوله ان المغيرة الخ وكان اذ ذاك اميرا على العراق من قبل معاوية بن ابي سفيان اهـ ق س

قوله ليس الضمير للشان اهـ ق س

قوله اعلم اي اعلمت ان جبريل هو الذي اقام الخ وفي بعض النسخ المعتمدة ان جبريل هو الذي اقام الخ وهو الاشهر اهـ ق س

وظاهر انكار عمر على عروة ان عمر لم يكن عنده علم ان ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه اهـ ق س بتوضيح

قوله باب منيبين راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين اهـ ق س

بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي
عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عليه وسلم كان يُصَلِّي الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

ايْ تعلو الارض

قول الله تعالى ص عز وجل

باب لاص منيبين إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ نا عَبَّادٌ وهو ابن عباد ص ابْنُ عَبَّادٍ عن
أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ
عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَقَالُوا إِنَّا مِنْ
هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ
إِلَّا

من سقط عنده ص سط

قوله قدم وفد عبد القيس اي عام الفتح بملة اهـ ق س

وعلى حذف منّ فيكون انا هذا الحيّ بالنصب على الاختصاص اهـ ق س

اى رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة ق س

إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ
عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا
فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ
تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَى
عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ

بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعوا اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا اهـ من ق س

عز وجل ص

وانهاكم ص

باب لاص البَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ
الصَّلَاةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ نا يَحْيَى قَالَ نا إِسْمَاعِيلُ قَالَ
نا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

اقام ص

النبي ص

علامة صح في اليونينية محتملة لان تكون على باب تكليف الصلاة بعض

قوله والنصح لكل مسلم خص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فارشده الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس فذكر لهم اداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الأهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته اهـ من ق س

صلى الله عليه وسلم علي إقام
الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل

باب تكفير الصلاة — مسلم باب الصلاة كفارة

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن الأعمش

حدثني — قال حدثني شقيق قال سمعت

حذيفة قال كنا جلوسا عند

عمر رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ

قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الفتنة قلت أنا كما قاله

قال إنك عليه أو عليها لجريء

قلت فتنة الرجل في أهله ومالة

وجاره تكفرها الصلاة والصوم

والصدقة والأمر

والنهي

قوله قلت انا اي احفظ كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتاكيد اهـ ق س

انك عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله او عليها اي على المعالم الجري اهـ من ق س

قوله في اهله اي بان يأتي لهم بما لا يحل من القول والفعل وقوله ومالة اي بان يأخذه من غير ما يحل اخذه ويصرفه في غير ما يحل صرفه وقوله وولده اي بتعرضه لما يشغله عن الطاعة او التوغل في الاكتساب من اجلهم ان كان الحق ما يشملهم وقوله وجاره اي بان يتعاطى مثل حاله ان كان مستحسنا مع الزوال اهـ من ق س

٤

والنهي قال ليس هذا أريد ولكن
الفتنة التي تموج كما يموج البحر

اي تضطرب كاضطراب البحر وما مصدرية اهـ من ق س

قال ليس عليك منها بأس يا أمير
المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا

صح صوابه لبابا

اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك اهـ ق س

قال أيكسر أم يفتح قال يكسر قال إذا
لا يغلق أبدا قلنا أكان عمر يعلم

صح لا يغلق

قوله قلنا اي قال شقيق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم الباب قال نعم يعلمه اي من قوله صلى الله عليه وسلم حين اهتز الجبل انما عليك نبي وصديق وشهيد ان ق س بتصرف

الباب قال نعم كما أن دون الغد الليلة
قال إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط

لا يغلق بالرفع على تقدير هو اي الباب او هو اهـ ق س

فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا
مسروقا فسأله فقال الباب عمر حدثنا

قوله ان نسأل حذيفة اي خفنا ان نسأله من الباب بينك وبينها قوله او لا ان بينك وبينها باب مغلق اي لا يخرج شيء من الفتن ما دام عمر حيا اهـ من ق س

قتيبة قال نا يزيد بن زريع عن
سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي

قوله هو الباب اي عمر وقوله وعلم حذيفة اي بذلك حيث كان يعرف بقرينة السياق ان المراد بقوله ان بينك وبينها بابا مغلقا هو عمر وقوله وان بينك وبينها الفتنة اي بين عمر وحياته وقوله وعلم حذيفة اي وحفظ حياته مستندا الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق ايضا وقيل ان عمر لما رأى الأمر كما يشتهي سأل عمر حذيفة هل بقي شيء من الفتنة التي تأتي بعد موتي فقال حذيفة ان بقي ان بينك وبينها بابا مغلقا فعلم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من سنة الخ فسأل من ذكره اهـ من ق س

عن ابن مسعود أن رجلا أصاب

هو ابو اليسر اي غيره اي غير ابي موسى اهـ ق س

منه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة اهـ من ق س

قوله فاتيه النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله وقوله فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قربية من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وصلاة الغداة صلاة الصبح وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لانها بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء احرى وحسن

مِنِ امرأةٍ قُبلةً فأتى النبيَّ
صلى الله عليه وسلم فأخبرهُ
عز وجل ص فأنزل اللهُ أقِمِ الصلاةَ طرفي النهارِ
وزلفاً من الليل إن الحسناتِ يذهبنَ ص اي يكفرن ق س
السيئاتِ فقال الرجلُ يا رسولَ
اللهِ ألي هذا قال لجميعِ أمتي
كلهم باب ص لا ص فضلِ الصلاةِ
لوقتِها حدثنا أبو الوليدِ هشامُ
ابنُ عبدِ الملكِ الى قال نا شعبةُ قال
الوليدُ بنُ العيزارِ أخبرني قال
سمعتُ أبا عمرٍو الشيبانيَّ يقولُ
نا صاحبُ هذهِ الدارِ وأشارَ
إلى دارِ عبدِ اللهِ قال سألتُ النبيَّ
صلى

ثنا التي عليها علامة الاصيلي ساقطة في الفرع ثابتة في اليونينية بصـ

قوله اخبرني بالافراد هو على التعظيم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو انه اقرأه س

ن س ايضا ابن مسعود

قوله قال ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو جعفر بن الحوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزمخشري بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لعلم وقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح بانقل ص

صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أيُّ العملِ
أحبُّ إلى اللهِ قال الصلاةُ على
وقتِها قال ثم أيٌّ قال ثم بر الوالدين
قال ثم أيٌّ قال الجهادُ في سبيلِ اللهِ
قال حدثني بهنَّ ولو استزدتُه
لزادني باب ص الصلواتُ
الخمسُ كفارةٌ حدثنا إبراهيمُ بنُ
حمزةَ قال حدثني ابنُ أبي حازمٍ
والدراوردي عن يزيدَ عن
محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي
سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي
هريرةَ أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى
اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ أرأيتم

ابن عبد الله بن الهاد

ايضا اخبرني وفي نسخة

اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها عط

ن س ايضا ابن مسعود

لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ
فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا يَبْقَى ذَلِكَ
مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى
مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ
الْخَطَايَا بَابٌ تَضْيِيعِ
الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا مَهْدِيٌّ
عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ
شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ
أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ

بها ٥ لا صح ص س ط ع
باب في ٥ صح
باب ص س د سقط الباب والترجمة عند س
ك اضبط مثل في اليونينية وقال ق بضم الميم والمثلثة
او ما تكلم والسكون بعد
ق ما اعرف شيأ خ ق س
ق س ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ق س ام
الصاد المهملة رواية بصـ
س كذا في اليونينية

قوله دخلت على انس بن مالك بدمشق اي لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان اهـ ق س

ابْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ
الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ
يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ
مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا
مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ
الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ وَقَالَ بَكْرٌ
نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ نَا عُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَخُوَهُ بَابٌ خ ص
الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا
مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا هِشَامٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

أخو ص س
اي هو اخو عبد العزيز ابن ابي رواد
ه صح ص س ط
ابن خلف
عند رجل في اليونينية ملتزق بين الاسطر صح عليه من غير رقم ضعف
ابن مالك ص

قوله يناجي ربه اعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب والغفلة ضد ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاة تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بالحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعده لذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمه الله تعالى من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع

صلى الله عليه وسلم إن أحدكم
إذا صلى يناجي ربه عز وجل فلا يتفل
عن يمينه ولكن تحت قدمه
اليسرى وقال سعيد عن
قتادة لا يتفل قدامه أو بين
يديه ولكن عن يساره أو تحت
قدميه وقال شعبة لا يبزق
بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره أو تحت قدمه
حدثنا حفص بن عمر قال نا يزيد
ابن إبراهيم قال نا قتادة عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اعتدلوا في السجود ولا
يبسط

وقال حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه

يبسط ذراعيه كالكلب وإذا بزق
فلا يبزق أحدكم عن يمينه فلا يبزق
عن يمينه فإنه يناجي ربه باب
الإبراد بالظهر في شدة
الحر حدثنا أيوب بن سليمان
قال نا ابو بكر عن سليمان قال
صالح بن كيسان نا الأعرج عبد
الرحمن وغيره عن أبي هريرة
ونافع مولى عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا اشتد الحر
فأبردوا عن الصلاة فإن
بالصلاة

حدثنا

ابن بلال

أحدكم

فإنما

اي بصلاة الظهر

شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ حدثنا
ابْنُ بَشَّارٍ قال نا غُنْدَرٌ قال
نا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ
سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي
ذَرٍّ قال أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ
فقال أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قال
انْتَظِرِ انْتَظِرْ وقال شِدَّةُ الْحَرِّ
مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا
فَيْءَ التُّلُولِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قال نا سُفْيَانُ قال حَفِظْنَاهُ مِنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى
الله عليه وسلم قال إِذَا اشْتَدَّ
الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ
الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَتِ النَّارُ
إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي
بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ
فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ
أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ
مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ حدثنا
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قال نا أَبِي قال
نا الْأَعْمَشُ نا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
قال قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ

شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ تَابَعَهُ
سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا
آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ
قَالَ نَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ
مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ
زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ
فَقَالَ

فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ
التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا
بِالصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَتَفَيَّأُ يَتَمَيَّلُ بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ
جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ قَالَ نَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ

قوله حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في الوقت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام والزوال الذي يعرفه الناس ان تنتصف قائما معتدلا لا في ارض معتدلة وتنظر الى ظلك في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة

زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ
فَقَامَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ٱلسَّاعَةَ
فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا
ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ
شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ
شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي
مَقَامِي هَذَا فَأَكْثَرَ ٱلنَّاسُ فِي
ٱلْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي
فَقَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ
ٱلسَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ
حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي
فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ
رَضِينَا بِٱللَّهِ رَبًّا وَبِٱلْإِسْلَامِ
دِينًا

لا تسالوني

سقط هذا عند صحه ص س ط

في ق س ولابي ذر والاصيلي سلوا بصـ

(ثم نصف النهار وقت الاستواء ثم تميل الى اول وقت درجات الخطاطبا في الغروب فذلك هو الزوال واوله وقت الظهر قال س ق س ام

دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ
عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلْجَنَّةُ وَٱلنَّارُ
آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا ٱلْحَائِطِ
فَلَمْ أَرَ كَٱلْخَيْرِ وَٱلشَّرِّ حدثنا حَفْصُ
ابْنُ عُمَرَ قَالَ نا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
ٱلنَّهَّالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
ٱلصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ
وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ ٱلسِّتِّينَ إِلَى ٱلْمِئَةِ
وَيُصَلِّي ٱلظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ
ٱلشَّمْسُ وَٱلْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ
إِلَى أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ رَجَعَ وَٱلشَّمْسُ
حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي ٱلْمَغْرِبِ

قوله فلم ار كالخير اي الذي في الجنة والشر اي الذي في النار او ما ابصرت شيا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار ا هـ ق س

١٠

(اي الحائط الذي وقف بقربه موسى)

من الفتح بصـ

حدثنا ابو المنهال

صح ص ط

قال

قوله رجع اي حال كونه راجعا الى المسجد الى منزله ا هـ ق س

ثم يرجع

صح خ ظ ط

وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ
ٱللَّيْلِ ثم قال إِلَى شَطْرِ ٱللَّيْلِ وَقَالَ
مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً
فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ حدثنا مُحَمَّدٌ
يَعْنِي ٱبْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ انا عَبْدُ
ٱللَّهِ قَالَ انا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ
حَدَّثَنِي غَالِبٌ ٱلْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ
ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ
ٱبْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ
رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى
ثِيَابِنَا ٱتِّقَاءَ ٱلْحَرِّ باب
تَأْخِيرِ ٱلظُّهْرِ إِلَى ٱلْعَصْرِ حدثنا
أَبُو

قال محمد

عند س ثنا محمد يعني ابن معاذ

قوله قال عسى اي قال جابر عسى ان يكون في ليلة مطيرة فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضور المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل لكن الجمع للمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى

أَبُو ٱلنُّعْمَانِ قَالَ نا حَمَّادٌ هُوَ ٱبْنُ
زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه
وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا
وَثَمَانِيًا ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَٱلْعِشَا فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ
فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى
باب وَقْتِ ٱلْعَصْرِ
وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ
مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا حدثنا إِبْرَاهِيمُ
ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ قَالَ نا أَنَسُ بْنُ
عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
ابن عروة

سقط هو عند ص ه ص ط

وهو ابن دينار

قوله وقال ابو اسامة حيث اورد علقا رواية ابي ضمرة الذي هو انس بن عياض عن هشام

قال الشهاب والتعقال الثناشي من الظل وتقلص ظله انتهى وفيه انه مخالف لما في القاموس وشرحه من ان التقلص انما يكون بعد الزوال وكذا قوله ثناشي ظاهر في خلافه وقد اخذ فيه من الظل وتناول الاخضري اصحاب الحديث على عن جابر عند مسلم وتناول الاخضري انظر س

ابن عروة

عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها حدثنا أبو نعيم قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد وقال مالك ويحيى ابن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة والشمس قبل أن تظهر حدثنا محمد بن معاتل قال انا عبد الله قال انا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا

إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ
وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ
فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ
يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا
الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ
يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ
حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ
وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ
ثُمَّ يَخْرُجُ

ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو
ابْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ
الْعَصْرَ حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ
قَالَ انا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ انا أَبُو
بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ
حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ
يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى
دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ
يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ
قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قوله التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الي اخر وقتها حتي كانت صلاة
انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له

بلغ

التي كنا نصلي معه باب لا ص سقط ومنه الترجمة
وقت العصر الي حدثنا ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهري قال
حدثني انس بن مالك قال
النبي ص كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية فيذهب الذاهب
الي العوالي فيأتيهم والشمس
مرتفعة وبعض العوالي
من المدينة علي اربعة اميال
او نحوه حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن ابن
شهاب عن انس بن مالك قال كنا
نصلي

قوله علي اربعة اميال وللبداري وللاربعة قدر ثلاثة اميال وللعمدة قدر اربعة اميال وفي رواية
عيسي بن دينار وابن حبيب ستة اميال وفي رواية ابن وهب ثمانية اميال وقال ابن بطال
ثمانية اميال او تسعة اميال وقال عياض ثمانية وهو وهم من بعض الرواة او نحوه
من النهاية ام وصاحب المطالع ام

قوله كأنما وتر بضم الواو ومبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب علي نزع الخافض اي وتر في اهله او سلب اهله وماله وترك فردا منها فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب اهله وماله والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ويروي اهله بالرفع علي انه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام الفاعل وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الي الرجل نصبهما ومن رده الي الاهل والمال رفعهما اهـ ق س بتصرف

نصلي العصر ثم يذهب الذاهب
منا الي قباء فيأتيهم والشمس
مرتفعة باب لا ص اي اهل قباء
اثم من فاتته العصر حدثنا عبد
الله بن يوسف قال انا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر
كأنما وتر اهله وماله باب لا ص
من ترك العصر حدثنا مسلم
ابن ابراهيم قال انا هشام قال
انا يحيي بن ابي كثير عن ابي قلابة
عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في

قوله الذي تفوته الي باب اخرجها عن وقتها المختار بالمد الشمس اهـ ق س

صوابه عبد الله قال ابو عبد الله قال ابو الحسن قال لي علي بن عبد الله

صوابه عبد الله

صوابه هذه الرواية والتي بعدها هي بعد انبا هكذا

غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ
بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ
عَمَلُهُ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ
الْعَصْرِ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ نَا مَرْوَانُ
ابْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ
إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ
إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا
الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ
اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ
قَبْلَ

قوله ثم قرأ عليه الصلاة والسلام وسبح كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم اه ق س وقوله بحمد ربك اي ملتبسا بحمد ربك اه من جلالين

١٥

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا
فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ
قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَفْعَلُوا لَا تَفُوتُنَّكُمْ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
قَالَ نَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ
وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ
بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ
كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ

تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ
وَهُمْ يُصَلُّونَ

بَابُ

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ
قَبْلَ الْغُرُوبِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ
سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ
أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِيهِ

قوله انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الي ما سلف قبلكم اهـ منذ قس

أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ
الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ
التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى
إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا
قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ
الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى
صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا
قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ
فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا
قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ

قوله وكنا اكثر عملا لكذ قول النصارى الذين عملوا من الظهر الى العصر لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة القائل ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه ومالك والشافعي بصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم

الكتاب بين اي ربنا أعطيت هؤلاء
قيراطين قيراطين وأعطيتنا
قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر
عملا قال الله عز وجل هل ظلمتكم من
أجركم من شيء قالوا لا قال فهو
فضلي أوتيه من أشاء حدثنا
أبو كريب قال نا أبو أسامة
عن بريد عن أبي بردة عن
أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل المسلمين
واليهود والنصاري كمثل
رجل استأجر قوما يعملون له عملا
إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار
فقالوا

قوله حتى إذا كان حين بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة وقوله واستكملوا اجر الفريقين الاولين هذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله بما جاء به نبيه صلى الله عليه وسلم ومثل اليهود والنصاري الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين

فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك
فاستأجر أجيرين فقال أكملوا بقية
يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا
حتى إذا كان حين صلاة العصر
قالوا لك ما عملنا فاستأجر قوما
فعملوا بقية يومهم حتى غابت
الشمس واستكملوا أجر الفريقين
باب وقت المغرب
وقال عطاء يجمع المريض بين
المغرب والعشاء حدثنا محمد
ابن مهران قال نا الوليد قال
نا الأوزاعي قال نا حدثني أبو النجاشي
صهيب مولى رافع بن خديج قال

اعملوا

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ
كُنَّا نُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ
أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ
نَبْلِهِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال نا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال نا شُعْبَةُ
عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو
ٱبْنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قال قَدِمَ
ٱلْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ
فَقَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عليه وسلم يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ بِٱلْهَاجِرَةِ
وَٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَٱلْمَغْرِبَ
إِذَا وَجَبَتْ وَٱلْعِشَاءَ أَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ
ٱجْتَمَعُوا

ابن ابراهيم

قوله اسمعيل ج اي ابن يوسف الثقفي اي اسمعيل على المدينة من قبل عبد الملك بن مروان الزبير اربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة وكان يؤخرها الخ وقوله يصلي الظهر بالهاجرة اي الاان يحتاج الى الاباد لشدة الحر اهـ مناق س

وأحيانا اصل

أحيانا في قوله وبين هذا قوله اذا رآهم اهـ من ق س

اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا
أَخَّرُوا ٱلصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا
بِغَلَسٍ حدثنا ٱلْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قال نا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ
سَلَمَةَ قال كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم ٱلْمَغْرِبَ
إِذَا تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ حدثنا
آدَمُ قال نا شُعْبَةُ قال نا عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
زَيْدٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قال
صَلَّى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلم
سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

يسكنون الواو ليس الاتي اليوم نبيئة اهـ من ق س

ثلاثي

اذا تغيب الشمس شبه غيبوبتها بالتواري بالحجاب وهو ما يغيب به الشيء عن العين اهـ من ق س

عبد الله

خط ثماني

باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث عن الحسين قال نا عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال الأعراب وتقول هي العشاء

باب من كره أن يقال للعشاء العتمة ومن رآه واسعا

قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجر قال أبو عبد الله والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ويذكر عن أبي موسى قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها وقال ابن عباس وعائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم

بِٱلْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي ٱلْعِشَاءَ وَقَالَ أَبُو
بَرْزَةَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ ٱلْعِشَاءَ
وَقَالَ أَنَسٌ أَخَّرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ
وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ
وَٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ
صَلَّى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ
قَالَ أَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ أَنَا يُونُسُ
عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ

قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي بعد المائة وليس فيه نفي عيش احد بعد ذلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص او ان المراد بالارض ارضه التي نشأ منها عليه السلام وحينئذ فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواترت اخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه بما يطول ذكره

عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ وَهِيَ ٱلَّتِي يَدْعُو ٱلنَّاسُ ٱلْعَتَمَةَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ ٱلْأَرْضِ أَحَدٌ بَابُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ إِذَا ٱجْتَمَعَ ٱلنَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

سألت

قال سألنا جابر بن عبد الله
عن صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كان يصلي
الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
حية والمغرب إذا وجبت
والعشاء إذا كثر الناس عجل
وإذا قلوا أخر والصبح بغلس

النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل العشاء

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن
عروة أن عائشة أخبرته
قالت أعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
وذلك

وذلك قبل أن يفشو الإسلام
فلم يخرج حتى قال عمر نام
النساء والصبيان فخرج فقال
لأهل المسجد ما ينتظرها أحد
من أهل الأرض غيركم حدثنا
محمد بن العلاء قال انا أبو أسامة
عن بريد عن أبي بردة عن
أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي
الذين قدموا معي في السفينة
نزولا في بقيع بطحان والنبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فكان يتناوب النبي صلى الله
عليه وسلم عند صلاة العشاء

كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ
الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ
حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَصَلَّى
بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ
عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ
النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ
غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ
السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي
أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى
فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم

قوله حتى ابهار الليل اي انتصف انظر ق س

فرحنا وفرحا

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

حدثنا محمد بن سلام قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

باب النوم قبل العشاء لمن غلب

حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه

هو ابن بلال

وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر
الصلاة نام النساء والصبيان
فخرج فقال ما ينتظرها أحد
من أهل الأرض غيركم قال
ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة
وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب
الشفق إلى ثلث الليل الأول
حدثنا محمود قال انا عبد الرزاق
قال أخبرني ابن جريج قال
أخبرني نافع قال حدثني عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شغل عنها ليلة
فأخرها حتى رقدنا في المسجد
ثم

ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا
ثم خرج علينا النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال ليس أحد
من أهل الأرض ينتظر الصلاة
غيركم وكان ابن عمر لا يبالي
أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى
أن يغلبه النوم عن وقتها وكان
يرى قد قبلها قال ابن جريج قلت
لعطاء وقال سمعت ابن عباس
يقول أعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
حتى رقد الناس واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا فقام

عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ ٱلصَّلَاةَ

فَقَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ

رَسُولُ فَخَرَجَ نَبِيُّ ٱللَّهِ صلى الله عليه

وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ٱلْآنَ يَقْطُرُ

رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى

رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ

عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا

كَذَا هَكَذَا فَٱسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ

وَضَعَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه

وسلم عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا

أَنْبَأَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي

عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ

تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ

عَلَى

قوله على راسه وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللتشهي على راسي وروهم لما يأتي اهـ من قس

٢٤

عَلَى قَرْنِ ٱلرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّهَا

كَذَلِكَ عَلَى ٱلرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ

إِبْهَامُهُ طَرَفَ ٱلْأُذُنِ مِمَّا يَلِي ٱلْوَجْهَ

عَلَى ٱلصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ ٱللِّحْيَةِ

لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ

وَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا

بَابُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ

إِلَى نِصْفِ ٱللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو

بَرْزَةَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله

عَلَيْهِ وسلم يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

خ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحِيمِ ٱلْمَارِدِينِيُّ قَالَ

نا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ

الجانب

اي اصابعه والمسلم ثم سيها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر اهـ قس

ابهاميه طرف

خ صوص ه لا يقصر

قوله لا يقصر من التقصير اي لا يبطش وقوله ولا يبطش اي لا يستعجل قس

اي في هذا الوقت قس

اي العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل اهـ قس

ابن ص مالك

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صلي
اللهُ عليه وسلم صَلَاةَ الْعِشَاءِ
إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثم صَلَّى ثم قَالَ
قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا
إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا
وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ انا يَحْيَى
ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ
سَمِعَ أَنَسًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ
خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ باب
فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حدثنا مُسَدَّدٌ
قَالَ نا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ نا قَيْسٌ
قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كُنَّا
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذْ نَظَرَ

قوله صلاة العشاء اي اخرها الليلة من الليالي الى نصف الليل اهقس بتوضيح

ابن ص مالك قال

بلغ

كذا في اليونينية ص ط ص قال صح

إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ
رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُّونَ
أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ
اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى
صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثم
قَالَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا
حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ
نا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلي اللهُ عليه

كذا في اليونينية المثناة المشددة وفي قس تخفيفها اهـ من بعر

قال عط فيه دليل على ان الرؤية تتجدد بالمحافظة على هاتين الصلاتين اهقس

التلاوة وسبح اهقس

ص ثنا

سقط ابن ابي موسى ص س ط

وسلم قال من صلي البردين
دخل الجنة وقال ابن رجاء
نا همام عن أبي جمرة أن أبا بكر
ابن عبد الله بن قيس أخبره
بهذا حدثنا إسحاق عن حبان
نا همام نا أبو جمرة عن أبي بكر
ابن عبد الله عن أبيه عن
النبي صلي الله عليه وسلم
مثله باب وقت الفجر
حدثنا عمرو بن عاصم قال نا همام
عن قتادة عن أنس أن زيد
ابن ثابت حدثه أنهم تسحروا
مع النبي صلي الله عليه وسلم
ثم قاموا

ثم قاموا إلى الصلاة قلت كم بينهما
قال قدر خمسين أو ستين
يعني آية ح حدثنا حسن بن
صباح سمع زرعا نا سعيد
عن قتادة عن أنس بن مالك
أن نبي الله صلي الله عليه
وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
فلما فرغا من سحورهما قام نبي
الله صلي الله عليه وسلم
إلى الصلاة فصلي قلت
كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلاة قال قدر
ما يقرأ الرجل خمسين آية حدثنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ
سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ
كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ
سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ
الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ قَالَ انا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ
يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الْفَجْرِ

ت ط

ثنا ص س ط ع

كنا ص

قوله كن نساء المؤمنات اي كن نساء الانفس او الجماعة المؤمنات مؤول بهذا الكلام يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه اهـ فس

الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ
يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ
يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يُعْرَفُ مِنْهُنَّ
أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ باب ١٢ ص

اي يشرن جمع قارس

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً اي فليتم صلاته

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ
يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ م س
رَكْعَةً م س قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

جمع مرط ثوب يلبس اليمن كساء من صوف او خز يؤتزر به قاس

قوله فقد ادرك الصبح اي اداره هذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور اي ومنهم سيدنا مالك
خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي اهـ منق سابن زيادة

فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ وَمَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ
قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ
أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ باب لا ص
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ رَكْعَةً
حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
قال انا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صلي ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ
ٱلصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ
باب لا ص ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ
حَتَّى

حَتَّى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ حدثنا حَفْصُ
ٱبْنُ عُمَرَ قال نا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَبِي ٱلْعَالِيَةِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ
قال شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ
وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ
صلي ٱللَّهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ
ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى
تَشْرُقَ ٱلشَّمْسُ وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ حدثنا مُسَدَّدٌ
قال نا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ
سَمِعْتُ أَبَا ٱلْعَالِيَةِ عَنِ ٱبْنِ
عَبَّاسٍ قال حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا
حدثنا مُسَدَّدٌ قال نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

قوله قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلماني اهـ س

صح تشرق

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ
طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا
وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا
الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ
حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ
حَتَّى تَغِيبَ تَابَعَهُ عَبْدَةُ حدثنا
عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ

حدثني ص
قوله لا تحروا أي لا تقصدوا أي من تحاس
لصلاتكم ص
قال وحدثني ص
حاجبا ص
قال محمد س

قوله وعن اشتمال الصماء قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده ٢٩
لا يرفع منه فلا يبقي ما يخرج منه يده انتهى فالنهي للكراهة لعدم الاستعانة بيديه
فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء ان
يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ
فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره اه

الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ
وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ
الصَّمَّاءِ وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ
وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ عَنْ

قوله عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كأصله بفتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطها العيني اه قسطلاني

فرجه ص

شحرتي ص تتحروا س

قوله لا يتحري بشبوت حرف العلة المقتضي لخبرية الفعل وكونه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحري بإثبات الالف في الصحيحين والموطأ والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات انه من يتقي ويصبر فضمن قرا باثبات الياء والتحري القصد قبل غروب الشمس اه منه في صف

ليس في بعض علامة الجزم الموجودة في صف هـ حمزة

للاصيلي في هذا الباب تنبيها على ما ترجم به اخ

نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال
لا يتحري أحدكم فيصلي عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها
حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله قال نا إبراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب قال
أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي
أنه سمع أبا سعيد الخدري
يقول سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول
لا صلاة بعد الصبح حتي ترتفع
الشمس ولا صلاة بعد العصر
حتي

قوله فيصلي كذا في اليونينية لم يفتح الياء وضبطه الشراح بالنصب قالوا ويجوز الرفع بصد ولفظ قس بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للا يتحري فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا ويجوز ابن خروف الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي او قس

ص حدثني ثنا

حتي تغيب الشمس حدثنا محمد
ابن أبان قال نا غندر قال
نا شعبة عن أبي التياح قال
سمعت حمران بن أبان يحدث
عن معاوية قال إنكم لتصلون
صلاة لقد صحبنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فما رأيناه
يصليها ولقد نهي عنهما يعني
الركعتين بعد العصر حدثنا
محمد بن سلام قال نا عبدة
عن عبيد الله عن خبيب
عن حفص بن عاصم عن أبي
هريرة قال نهي رسول الله

ص ح س ط ح يصليهما عنها
اي الركعتين اوقس

قوله عن صلاتين الخ واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فيما ذكر مكة فلا تكره الصلاة فيها في شئ منها لا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف، لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله اعلم اهـ من ق س

صلى الله عليه وسلم عن صلاتين
بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس

سقط ذكر الشمس عند ص

باب من لم يكره الصلاة
إلا بعد العصر والفجر

رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد
وأبو هريرة حدثنا أبو النعمان
نا حماد بن زيد عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر قال أصلي
كما رأيت أصحابي يصلون
بليل ونهار لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا
نهار ما شاء غير أن لا تحروا
لطلوع الشمس ولا لغروبها

باب ما يصلى

ما يصلي بعد العصر من
الفوائت ونحوها وقال كريب
عن أم سلمة صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد العصر
ركعتين وقال شغلني ناس
من عبد القيس عن الركعتين
بعد الظهر حدثنا أبو نعيم
قال نا عبد الواحد بن أيمن
قال حدثني أبي أنه سمع عائشة
قالت والذي ذهب به ما تركهما
حتى لقي الله وما لقي الله تعالى
حتى ثقل عن الصلاة وكان
يصلي كثيرا من صلاته قاعدا

قوله من الفوائت ونحوها اي كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض وقوله عن الركعتين بعد الظهر اي فهما تان اللتان صلاهما بعد العصر واستدل به الشافعية على عدم كراهة مالا سبب واجاب المانعون بانهما من الخصائص اهـ من ق س

٣١

تعني الركعتين بعد العصر
وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصليهما لا يصليهما
في المسجد مخافة أن يثقل على
أمته وكان يحب ما يخفف
عنهم حدثنا مسدد قال نا يحيى
قال نا هشام قال أخبرني أبي
قالت عائشة يا ابن أختي ما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم السجدتين
بعد عندي قط حدثنا موسى
ابن إسماعيل قال نا عبد الواحد
قال نا الشيباني قال نا عبد
الرحمن بن الأسود عن أبيه عن
عائشة

قوله ركعتان اي سجدتان لانه فسرهما فيما يأتي باربع ركعات قوله لسهو ركعتان بعد العصر لم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما اهـ من قاس

٣٢

عن عائشة قالت ركعتان لم يكن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعهما سرا ولا علانية
ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد العصر حدثنا محمد
ابن عمر عمرة قال نا شعبة
عن أبي إسحاق قال رأيت الأسود
ومسروقا شهدا على عائشة
قالت ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأتيني في يوم بعد
العصر إلا صلى ركعتين
باب التكبير بالصلاة
في يوم غيم حدثنا معاذ بن فضالة

قوله فقد حبط عمله اي بطل ثوابه او المراد بتركها مستحلا للترك او على قول الامام احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات في البكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير اهـ منه س

قال نا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي قلابة أن أبا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله

باب الأذان بعد ذهاب الوقت

حدثنا عمران بن ميسرة قال نا محمد بن فضيل قال نا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة

قوله ليلة اي مرجعه من خيبر وقوله لو عرست اي نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا قوله فقال يا بلال اين ما قلت قال له عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار اهـ من قيس

ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت علي نومة مثلها قط قال إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة

فأذن الناس

وبالناس في بعض النسخ

وبالناذين للغائبة اخذا الامام احمد وهو قول مالك واختار النووي صحة الناذين لثبوت الاحاديث فيه اهـ منه س

فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا آرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ
وَآبْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى باب
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ
ذَهَابِ الْوَقْتِ حدثنا مُعَاذُ بْنُ
فَضَالَةَ قال نا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي
الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ
تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا
فَقُمْنَا

وادي المدينة قس

فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ
وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ
بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى
بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ باب
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ط
وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً
عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ
الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ حدثنا أَبُو
نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَا نا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ

ذكر ص
ولا يعد

قوله ولا يعيد الا تلك الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر صلاة بعد ان صلى حاضرة الوقت فانه يستحب له ان يعيد الحاضرة بعد ان يصلي الفائتة مراعاة للترتيب اهـ ق س ببزيادة

ص ابن مالك

ص س فَلْيُصَلِّي

قوله لذكري اي لتذكرني فيها والامر في الاية لموسى عليه السلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا اهـ من قس

إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك
وأقم الصلاة لذكري قال موسى
قال همام سمعته يقول
بعد وأقم الصلاة لذكري
وقال حبان نا همام نا قتادة
نا أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه باب قضاء
الصلوات الأولى فالأولى حدثنا
مسدد قال نا يحيى عن هشام
نا يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي
سلمة عن جابر قال جعل عمر
يوم الخندق يسب كفارهم وقال
ما كدت أصلي العصر حتى غربت
قال

قال فنزلنا بطحان فصلى بعد
ما غربت الشمس ثم صلى المغرب
باب ما يكره من السمر
بعد العشاء حدثنا مسدد
قال نا أبو المنهال قال انطلقت
مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي
فقال له أبي حدثنا كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة قال كان
يصلي الهجير وهي التي تدعونها
الأولى حين تدحض الشمس
ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا
إلى أهله في أقصى المدينة

السامر من السمر والجميع السمار والسامر هاهنا في موضع الجميع

قوله ذات ليلة اي في ليلة قوله يبلغه اي وصل اليه او شارفه اهـ من قاس

لي

وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ
فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ
أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ
النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا
وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ
حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ
مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ

قوله وكان يكره النوم قبلها هذا موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل اهـ من قاس

بَابُ

السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

صحاح — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ
نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ نَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ
قَالَ انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا
حتي قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ
فجاء فقال دعانا جيراننا هؤلاء
ثُمَّ قَالَ

اي ابطأ

اي معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه

ثم قال قال أنس نظرنا النبي صلى — ص ط بن مالك — انتظرنا
الله عليه وسلم ذات ليلة حتى
كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى
لنا ثم خطبنا فقال ألا إن الناس
قد صلوا ثم رقدوا وإنكم
لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم
الصلاة قال الحسن وإن القوم
لا يزال الوتر بخير ما انتظروا
الخير قال قرة هو من حديث

اي بنا

اي في ثواب صلاة

ص ص ط لن

ص ص ط خير

قوله هو اي مقوله الحسن وهو ان القوم لا يزال الوتر الخ اهـ قاس

عم الحسن الحكم في كل الخير اذ تاسيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يعدمهم اجر ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة اهـ من ق س

أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا أبو اليمان قال
انا شعيب عن الزهري قال حدثني
سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر

يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تُحَرِّمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ

بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ نَا أَبِي نَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا

ناسا

وانطلق

وقوله فهو اي الشان اهـ من ق س

اي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

ص س طع

ة الراء من الفرع ص

لاص د

مع الاهل والضيف

ص س ايضا

ص س طع

ة الحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا في كل الوقت فقط ان عيشهم في ذلك الوقت كان متسلسلا فكان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع اهـ من قولهم اهـ منه

ص س

الربعة

وان ط

ليقال اريتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب فهو كقولك اريتك زيدا ما شانه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قالم الكوفيون لتعدت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال اريتموكم بل الفعل معلق او المفعول محذوف تقديره اريتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها اهـ من ق س

أَبْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَوْهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ

ليلتكم هذه

سنة

قوله فوهل الناس اي غلطوا اوذهب وهمهم الى خلاف الصواب اهـ من ق س

من النبي

في

اي في تاريخ مرسل مقالة النبي ق س

كما في حديث ابي سعيد الخدري عند البزار وابي يعلى بسند صحيح ورجاله رجال الصحيح وروي عليه الطبراني في الاوسط من حديث علي بن ابي طالب وابن عمر في هذا الحديث سواء اهـ من ق س

ثمان سنة

يقول بعضهم تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة

قوله لاهنيا هو خبر اي انكم لم تهنوا بالطعام في وقته اهـ من ق س

لاهنيا فقال والله لا أطعمه
أبدا وايم الله ما كنا نأخذ
من لقمة إلا ربا من أسفلها
أكثر منها قال يعني حتى
شبعوا وصارت أكثر مما كانت
قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر
فإذا هي كما هي أو أكثر منها
فقال لامرأته يا أخت بني
فراس ما هذا قالت لا وقرة
عيني لهي الآن أكثر منها قبل
ذلك بثلاث مرات فأكل منها
أبو بكر وقال إنما كان ذلك
من الشيطان يعني يمينه ثم أكل

وأبي وأمي فلا أدري قال
وأمر أبي وخادم بيننا وبين
بيت أبي بكر وإن أبا بكر
تعشى عند النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء بعد ما مضى
من الليل ما شاء الله قالت
له امرأته وما حبسك
عن أضيافك أو قالت
ضيفك قال أو ما عشيتيهم
قالت أبوا حتى تجيء قد
عرضوا فأبوا قال فذهبت
أنا فاختبأت فقال يا غنثر
فجدع وسب وقال كلوا
لاهنيا

قوله قال ذكروا النار الخ كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان يورى نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان الخ اهـ قس

الوارث نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا

سقط الحذاء عند ص ط

ص ابن مالك

للصلاة

ليس ينادي بها بفتح الدال مبنيا للمفعول رفيه كما تقولوا عن ابن مالك جوان استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ونحوه ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعده وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد اهـ قس

ص

منها الغمة ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل فغزقنا فعرفنا في شيء منهم اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الأذان

باب بدء الأذان

وقول الله عز وجل وقوله وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون وقوله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

حدثنا عمران بن ميسرة نا عبد الوارث

قوله او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان اهـ قس

اي اكلوا منها

تلوة اضافة الرحمة الى الله تعالى

فعرفنا ص ص ط ع ط

بدء

اي لتطييب قلوبهم

جملة التاقي من الغمة وكان عليه في اليونينية

اي ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة من قس

اي اذن

اي عند قعود الامام على المنبر للخطبة من قس

ابو العالية تابعي فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والا فالاشهر ان فرض الاذان بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة اهـ من قس

عبد الله بن زيد وهو راوي حديث الباب

المطابقة بين الترجمة والحديث من حيث ان كلا منهما في الاذان والاشتراك في مطلق الاذان لا ينافي الخصوصية في بعض افراده

الاذان

بدء

وقول الله عز وجل

ط

اتخذوها اي اتخذوا الصلاة او المناداة قوله لا يعقلون معانى عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده اهـ من قس

ص

قوله مثل قرن اليهود ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة
ثم بعد اختلافهم المذكور افترقوا فراي عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه اه من ق س
فان قلت لما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي اجيب بالمنافية من التنويه بالنبي صلى
الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره واخر لسانه

ناقوسا مثل ناقوس النصاري
بوق وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن
اليهود فقال عمر أولا تبعثون
رجلا ينادي بالصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة باب
الاذان مثنى حدثنا سليمان
ابن حرب قال نا حماد بن زيد
عن سماك بن عطية عن أيوب
عن ابي قلابة عن أنس قال
امر بلال أن يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا الاقامة
حدثنا محمد قال انا عبد الوهاب
قال

قوله ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة اي الالفاظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث
السابق هذا مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير ع
في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى مثنى ما عدا لفظ الاقامة فانه مفرد ولفظ التشفيع يتناول التثنية والترجيع فليس في لفظ حديث
الباب ما ينافي ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذا يسحب ان يقال لا بتثنيتين واحد
وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لرواية مسلم وجوه صحاح في اذان ابي محذورة
واذان ابن زيد والعمل عند هم بالمدينة على ذلك
في ال سعد الفاظ الي ان منها هم والاقامة

ثنا س
قال انا خالد الحذاء عن أبي
قلابة عن أنس بن مالك قال
لما كثر الناس قال ذكروا أن
يعلموا وقت الصلاة بشيء
يعرفونه فذكروا أن يورا
نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال
أن يشفع الاذان وأن يوتر
الاقامة باب الاقامة
واحدة إلا قوله قد قامت
الصلاة حدثنا علي بن عبد الله
نا إسماعيل بن إبراهيم نا خالد
عن أبي قلابة عن أنس قال
أمر بلال أن يشفع الاذان

احد حديثي عشر كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين سرا قبل قولها جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانها اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان بلال ورد ابن ام مكتوم الى ان ترجيع في اذانه اه من ق س والله اعلم

قوله وان يوتر الاقامة وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يشفع الاقامة الجان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة اهق س قوله وله سواط ابي يشغل به نفسه حتى اي كي لا يسمع التاذين لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين وانها شراتع الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة المذكور بين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ورد بانه ليس اهلا للشهادة لكفره والمراد في الحديث مومنوا الجن وانما يجئ عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يبني اتقاف كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع ياسه عن ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحزن لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود الذي يمتنع النبي من فعله لما امر به فغيبه تصميمه امر الله على مخالفته عمل معصية واستمراره عمل معصية الله فاذا دعا داعي الله فتمنه الامن قس

و أن يوتر الإقامة قال إسماعيل فذكرته لأيوب فقال إلا الإقامة باب فضل التأذين ط حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء

ص س قضي

ثوب بالصلاة ايضبط ثوب في النون شيخ قوله ثوب من ثوب اي اعيد الدعاء الصلاة خير من النوم الاقامة لا قوله في الصبح لانه خاص بها وسلم فاذا سمع الاقامة هذا هو الاوس

المرء وبين نفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى

باب رفع الصوت بالنداء وقال عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني

ص من الغنم يضل

ارى قلبه اهـ قوس

بلغ على البعرة

ارى رفع الصوت الجهر

قوله اذن اذانا سمحا ذلك ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا الخ اهـ قوس

ع

قوله اذن اذانا سمحا اي بغير تنغمات ولا تطريب اهـ قوس

رآني اتوخى منصب الاذان

ضبطه بفتح اوله وكسر الطاء كما في المتقنين وهو عياض عن الطحاوي وسوسن والاي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قبلته فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته وراخلاصه فيها اهـ من ق س

قوله الا شهد له يوم القيامة والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وبحا ان الله يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولأحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت اولانه تمثيل وتشبيه بيد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له اهـ منتقى

أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وَٱلْبَادِيَةَ وبادِيَتَكَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ للصلاة

بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صلي الله عليه وسلم

باب

مَا يُحْقَنُ بِهِ ٱلدَّمُ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

قوله لم يكن يغز ويغزو بالجزم بدل من يكن وثبوت الواو بعد الذال اي جاء على بعض اللغات كما هو لكريمة وللمستملي من غير النون التحتانية باسقاط الواو وعلى الاصل اهـ قس بتصرف

أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْنَاهَا لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ ٱلنَّبِيِّ صلي الله عليه وسلم قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا ٱلنَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم قَالُوا مُحَمَّدٌ وَٱللَّهِ مُحَمَّدٌ

قوله والخميس بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعولا معه سمي بالخميس لانه
قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله قال الله اكبر بالجزم وفي اليونينية
بالرفع وقوله خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا بما في ايديهم من آلة الهدم او بوحي

والجيش ط

والخميس قال فلما رأهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
الله أكبر الله أكبر خربت خيبر
إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين باب
ما يقول إذا سمع المنادي
حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن
أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل
ما يقول المؤذن حدثنا معاذ
ابن

ابن فضالة قال نا هشام عن
يحيى عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث قال حدثني
عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية
يوما فقال مثله إلى قوله وأشهد
أن محمدا رسول الله حدثنا
إسحاق بن راهويه قال نا وهب
ابن جرير قال نا هشام عن
يحيى نحوه قال يحيى وحدثني
بعض إخواننا أنه قال لما قال
حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة إلا بالله وقال هكذا
سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم

قوله وابعثه مقاما محمودا اي يحمده فيه الاولون والاخرون وقوله الذي وعدته اي بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث اعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما واي مقام وللاشارة في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة على اي الاخفش القائل بجواز وصفها به اذا تخصصا او مبتدا وخبره محذوف وللكشميهني ما ليس في في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد اهـ ق س

يَقُولُ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ نَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قوله التامة اي التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لجمعها العقائد بتمامها اهـ ق س

اي اعط

اي الفاظ الاذان

اي وجبت

اي الجنة

باب لا ص الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

اي في اداء صلاة العشاء في الجماعة

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

ص قوما

ثم لا يجدون

قوله اختلفوا في الاذان اي في منصبه عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن اهـ ق س

٤٦

قوله ثم لم يجدوا اي شيأ من وجوه الاولوية بان يقع التساوي وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه اهـ من ق س

اي ما فيهما من الخير والبركة كما في رواية الشيخين اهـ ق س

الكلام في الأذان وتكلم سليمان

ابن صرد في أذانه فقال الحسن لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله ابن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة

باب الأذان الأعمى إذا كان له من يخبره

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

باب الأذان بعد الفجر

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك

قوله وتكلم سليمان الخ أي كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه اهـ ق س ورخص احمد الكلام في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل ولكن قيده في المجموع بما لم يخرج عن بحث لا يعد اذا نا وللبعض اليسير جزما وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى اهـ وعند المالكية يكره كلامه اثناءه وللعوطالي ذلك انه لو ينحنحه لظن انه عبث اذا تقرر علم ما افاده ع خلافا لمن قائل بالحرمة منه مع الطول على انه ورد ما يخالفه اهـ من حاشية الدسوقي

صرد مصروف في الفرع ولم يضبط الدال التي اليعقوبية هنا بنقط

ابن ابي الحسن الخزاعي الصحابي

الاضافة وفتح الراء وسكون الهمزة وضم الهاء المهملة

قوله من هو خير منه اي الذي خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانها اي الجمعة وقوله خطبنا بدليل ان الضمير للجمعة على ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة اي واجبة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين اهـ ق س

قوله من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولا بن عساكر منهم اي من المؤذنين والقوم اهـ من ق س

ص ط بن ام مكتوم قال صح

قوله ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب اهـ من ق س

للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر لانه جعل اذ انه غاية للاكل انظر ق س

عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال أخبرتني حفصة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا اعتكف المؤذن
للصبح وبدا الصبح صلى
ركعتين خفيفتين قبل أن
تقام الصلاة حدثنا أبو نعيم
قال نا شيبان عن يحيى عن أبي
سلمة عن عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين خفيفتين بين النداء
والاقامة من صلاة الصبح
حدثنا عبد الله بن يوسف
انا

اذا اذن المؤذن للصبح

قالت انها قالت

ما لك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن أم مكتوم

باب الأذان قبل الفجر

حدثنا أحمد بن يونس قال
حدثنا زهير قال نا سليمان
التيمي عن أبي عثمان النهدي
عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنعن أحدكم أو أحدا
منكم أذان بلال من سحوره

قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم هو الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث عائشة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان ينوخي الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اقول نعم انه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لها حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن الصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بان ام مكتوم فكان يؤذن بليل

يؤذن بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل انظر قاموس

فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ
لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ
وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ
صُبْحِهِ وَرَفَعَهَا وَقَالَ بِأُصْبُعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَيَّ
فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَيَّ أَسْفَلُ حَتَّى
يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتِهِ
إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا
مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
قَالَ أَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ
اللَّهِ أَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وَحَدَّثَنِي

قوله ليرجع قائمكم اي المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام اه ق س

فليس ط ع

ص ع ه

ص س ط ع

ص س ط ع

ص س ط ع

ص ع ه

وحدثني يوسف بن عيسى
المروزي قال نا الفضل قال نا
عبيد الله بن عمر عن القاسم
ابن محمد عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال إن بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن أم مكتوم قال
يكن بين الأذان والإقامة ومن
يشتطر الإقامة حدثنا إسحاق
الواسطي قال نا خالد عن الجريري
عن ابن بريدة عن عبد
الله بن مغفل المزني أن رسول

سقط الروزني عنده ص س ط ع

يعني ابن موسى

ابن موسى

ص ع ه

يناديه

اي ان اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما وكانه كان لمن يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر كما قدمه ق س

باب

قدم باب الاذان بين يدي الصلاة كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين اه ق س

ليس

قوله بين كل اذانين صلاة اي وقت صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الغرض
وقوله ثلاثا اي قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء فس قوله وهم كذلك يصلون الركعتين
قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ مطابق للترجمة في قوله وهم يصلون الركعتين قبل
المغرب فان صلاتهم قبل المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحاق
ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بين اذان المغرب واقامتها بركعتين اعتبارا بسائر
الصلوات وجواب ما يقول بعدم الركعتين حديث عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال رسول الله عليه السلام ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب انظر العيني

بلغ مقابلة علي البصرية

اللهِ صلى الله عليه وسلم قال
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ
شَاءَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال
نا غُنْدَرٌ قال نا شُعْبَةُ قال
سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال كَانَ
الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ
حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله
عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ
يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
شَيْءٌ

ای للمغرب

قوله يبتدرون اي يستبقون ويستعجلون اليها للاستشاء بها من بين ايديهم كذلك
يصلون قرأ وهم كذلك اي في الابتداء والانتظار اهـ من قس

قوله ولم يكن اي قال
انس ولم يكن بين الاذان
والاقامة شئ وكثيرا ما يقال
ان بين هذا الاثر وكلام الرسول
عليه السلام معارضة لان اثر انس
صلاة معارضة لان اثر انس
الاثر مخصص لعموم
السابق اي بين كل اذانين
صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا
يصلون بينهما بل كانوا
الاذان اثر ويغرعون في الصلاة فيما اثناء
ونقل انه ليس فيه
ما يقتضي انهم
يفرغون مع فراغه
ولا يلزم من عدم

قوله الاقليل قد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب
وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانيهما بأدنى فصل
وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند ما تهم
الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كما في بين الخطبتين اهـ من قس

ع ١٩

شَيْءٌ قال عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ
وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ
لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ باب
مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ حدثنا أَبُو
الْيَمَانِ قال نا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قال أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّ عَائِشَةَ قالت كَانَ رَسُولُ
اللهِ صلى الله عليه وسلم
إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى
مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ
اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى

لاص عط

قال ابو عبد الله
وقال

ثنا

يركع ط

يستبين ه

اي بالمؤذن الذي قبل الفجر

اي بالمؤذن الذي بعد الفجر

اي بالمؤذن الذي قبل الفجر فقس

يأتيه المؤذن للإقامة باب لا ص

بين كل أذانين صلاة لمن شاء

حدثنا عبد الله بن يزيد قال

انا خمس بن الحسن عن عبد

الله بن بريدة عن عبد الله

ابن مغفل قال قال النبي صلى

الله عليه وسلم بين كل أذانين

ص صلاة بين كل أذانين صلاة ثم

صلاة مرتين

قال في الثالثة لمن شاء باب لا ص

من قال ليؤذن في السفر مؤذن

واحد حدثنا معلى بن أسد

قال نا وهيب عن أيوب

عن أبي قلابة عن مالك

ابن الحويرث

قوله في نفر من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه يتجهز لتبوك اهـ ق س

ربيعة ابن أشيم الليثي رضي الله عنه اهـ منه

الحويرث أتيت النبي صلى

الله عليه وسلم في نفر من قومي

فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان

رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا

إلى أهالينا قال ارجعوا فكونوا

فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت

الصلاة فليؤذن لكم أحدكم

وليؤمكم أكبركم باب لا ص

الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة

والإقامة وكذلك بعرفة

وجمع وقول المؤذن الصلاة

في الرحال في الليلة الباردة أو

المطيرة حدثنا مسلم بن إبراهيم

س ص صح قال

قوله في نفر أي عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة اهـ ق س

س ص هـ رقيقا

ص ه س ط اهلينا

قوله وصلوا أي في حضركم وسفركم كما رأيتموني أصلي اهـ ق س

ه ص للمسافرين

قوله للمسافرين اللجنس وحينئذ فيطابق قوله إذا كانوا جماعة اهـ س

أي وسنذكر الأذان بعرفة وقوله وجمع أي ربا المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ليلة العيد اهـ ق س وفي عبد الباقي أو لاجتماع آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام اهـ

قوله وجمع المزدلفة

قوله في الرحال أي في الليلة الباردة أو المطيرة

ذكرت بذلك قول الشريف الرضي رحمه الله تعالى عارضا بي ركب الحجاز أسائله متى عهده بالنقا جمع وسلاه عن من سكن الخيف ولا تكتساه الابد معي فاثني إذا أري الديار بطرفي أم فلعلي أري الديار بسمعي

Bibliotheca Alexandrina

قال نا شعبة عن المهاجر أبي
الحسن عن زيد بن وهب عن
أبي ذر قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فأراد
المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد
ثم أراد أن يؤذن فقال له
أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال
له أبرد حتى ساوى الظل
التلول فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إن شدة الحر
من فيح جهنم حدثنا محمد بن
يوسف قال نا سفيان عن خالد
الحذاء عن أبي قلابة عن مالك
ابن الحويرث

المؤذن كذا في اليونينية بضبط الذال مشددة من غير ضبط عليها

ابن الحويرث قال أتى رجلان
النبي صلى الله عليه وسلم
يريدان السفر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إذا أنتما
خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما
أكبركما حدثنا محمد بن المثنى قال
نا عبد الوهاب قال نا أيوب عن
أبي قلابة قال نا مالك أتينا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
شببة متقاربون فأقمنا عنده
عشرين يوما وليلة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحيما
رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا

قوله فأذنا الخ من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وقوله ثم ليؤمكما بسكون لام الامر وكسرها وهو الذي في الفرع كاصله بضم الخفية وفتح الميم للمخففة وضمها للمثقلة والمناسب اهـ ق س

قال اتيت هو ابن الحويرث

كذا في اليونينية بنقط الهاءين والتقطتين بصـ بالغاء من الرفق كذا في الفرع كاصله وفي غيره ارفيقا بالقاف اي رفيق القلب اهـ ق س

خط الحافظ مغلطاي على صحيح البخاري ما هذا الحديث يخالف ما تحمله ابن المثنى الى الحديث مسندا قال في اول الجمعة ثم ذكر الحديث في الحاشية وهو ما قطعا عند الحافظ ابي ذر في هذا المكان اهـ من اليونينية بس

ظ س وقد أهلنا أو قد اشتقنا سألنا
عمن تركنا بعدنا فأخبرناه
عط أها قال ارجعوا إلى أهليكم
فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم
وذكر أشيا أحفظها أو لا
أحفظها وصلوا كما رأيتموني
أصلي فإذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم
أكبركم الى حدثنا مسدد قال
انا يحيى عن عبيد الله بن عمر
قال حدثني نافع قال أذن
ابن عمر في ليلة باردة بضجنان
ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا
أن

ص واخبرنا ان النبي

ايا ابن عمر احق س

ايا ابن عمر ق س

قوله في الليلة الباردة او المطيرة ليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود ونادى مناديهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا يتاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر

٥١ أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن
ثم يقول على إثره ألا صلوا
في الرحال في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر حدثنا
إسحاق قال انا جعفر بن عون س
وابن منصور
ابن ابي خثيمة عن ابيه قال
رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال
فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال
بالعنزة حتى ركزها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالابطح واقام الصلاة

ضبط اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة من الفرع بصر

المشتمل فيه الجماعة في الكد وظلام التخصيص والجماعة فقط وهب الاصحاب في الليل فقط ورجح الاول

الترجيح انما صنعه عند من في الليل فقط حيث فعله

قال الحافظ ابو العيس عن عون مع اصل وفي نسخة صحيحة عن عون

ايا بلال اه

في نسخ ناذن بالمد اي اعلمه وفي اليونينية الذال المعجمة مفتوحة فقط وليس على الالف لمنع بعس

بلغ ص يتبع

فاعل

باب لاص هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وقال إبراهيم لا بأس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه

حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان

يفعل ل

اى جانبى اليمين والشمال

اى بلاسه يمينا وشمالا احوذى

اى انملتيهما

ص س

وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه وهو اصل

قوله حق اى ثابت وسنة اى مسنونة اه من ق س

قوله بالاذان اى في الاذان ولمسلم فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فعيه تقييد الالتفات في الاذان وان ٥٢
محله عند الحيعلتين اى من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما
وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع

قال في المدونة وانكر مالك دوران لغير الاسماع اهـ ق س

بالأذان باب لاص قول الرجل فاتتنا الصلاة وكره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة ولكن ليقل لم ندرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح

حدثنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة

ص س طعط وليقل

مبتدا خبره اصح اى قول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للغواة اصح اى صحيح ما النسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لشيوع النقيض بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التعريض لا التصحيح اهـ من فس

عط رسول الله ص س الرجال

قوله جلبة رجال اى اصواتهم حال اى اصواتهم حركاتهم اهـ من س

لا تفعلوا ص س السكينة بالنصب بفعلكم على الاغراء وهو الرفع على الابتدا والخبر ما بعده اى عليكم السكينة اهـ من س

فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ

وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ

مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ

فَأَتِمُّوا قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا

آدَمُ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ

نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ

الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ

وَعَلَيْكُمْ

وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا

تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا

وَمَا فَاتَكُمْ

بَابُ مَتَى

يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ

عِنْدَ الْإِقَامَةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

قَالَ نَا هِشَامٌ

قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى

الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ

وَٱلْوَقَارِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال
نا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي
وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ باب
هَلْ يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ
حدثنا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قال نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ٱبْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ

النبيّ

صطه السكينة

٥٤

عليه وسلم خرج وقد أُقيمت
الصلاة وعُدِّلت الصفوف
حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا
أن يكبر انصرف وقال على مكانكم
فمكثنا على هيئتنا حتى خرج
إلينا ينطف رأسه ماء وقد
اغتسل باب إذا قال
الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه
حدثنا إسحاق قال نا محمد بن
يوسف قال نا الأوزاعي
عن الزهري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة
قال أُقيمت الصلاة فسوّى

هيئتنا

أرجع حتى يرجع

قوله فصلي بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر ولم ار هاني الفرع ولا في اليونينية وهي قيل للامي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحد نا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني شيء يصنع فقيل ينتظر ونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه قياما اهـ ق س

النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ
عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ
خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى
لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٧٠ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ

مَا صَلَّيْنَا حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
نا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ نا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه
وسلم جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ
الشَّمْسُ

علامة السقوط علي ان منهم اهـ حمزة

قوله وذلك بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه قبل الغروب كما يدل عليه كاد فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ لا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي الاشر بمعنى ما صليت

الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ
مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا
فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه
وسلم إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ
ثُمَّ صَلَّى يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ
مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا

٧١ بَابُ الْإِمَامِ

الْمَغْرِبَ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ
حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو قَالَ نا عَبْدُ الْوَارِثِ
قَالَ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

بحسب عرف الاستعمال وقوله قبل النبي صلى الله عليه وسلم اي بطحان بضم فسكون وادٍ بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي الغالي في البارع وقوله ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول اية صلاة الخوف اهـ ق س

هو ص س ط ابن مالك

الى العشاء اهـ ق س

قوله حتى نام القوم زاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى وفي مسند إسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا انظر قس

والنبي صلى الله عليه وسلم
يناجي رجلا في جانب المسجد
فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم

باب الكلام إذا أقيمت

الصلاة حدثنا عياش بن الوليد
قال نا عبد الأعلى قال نا حميد
قال سألت ثابتا البناني عن
الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة
فحدثني عن أنس بن مالك
قال أقيمت الصلاة فعرض
للنبي صلى الله عليه وسلم
رجل فحبسه بعد ما أقيمت
الصلاة وقال الحسن إن
منعته

قوله فحبسه أي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه اهـ قس

اعلم أن لمشروعية الجماعة حكما منها قيام نظام الألفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما جهله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة …

منعته أمه عن العشاء في
جماعة شفقة عليه لم يطعها

باب وجوب صلاة

الجماعة وقال الحسن إن
منعته أمه عن العشاء في
الجماعة شفقة لم يطعها حدثنا
عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده
لقد هممت أن آمر بحطب
فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن

ثم أمر رجلا فيؤم الناس
ثم أخالف إلى رجال فأحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي
بيده لو يعلم أحدهم أنه
يجد عرقا سمينا أو
مرماتين حسنتين لشهد
العشاء باب فضل
صلاة الجماعة وكان الأسود
إذا فاتته الجماعة ذهب إلى
مسجد آخر وجاء أنس إلى
مسجد قد صلي فيه فأذن
وأقام وصلى جماعة حدثنا
عبد الله بن يوسف قال
انا مالك

ومذهب الشافعي كما في المجموع انه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اهـ ق س

انا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة
حدثنا موسى بن إسماعيل
قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش
قال سمعت أبا صالح يقول سمعت
أبا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل في الجماعة تضعف على
صلاته في بيته وفي سوقه
خمسا وعشرين ضعفا وذلك

٥٧
حدثنا عبد الله بن يوسف انا
الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن
خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ خمسا وعشرين
درجة

قوله خطوة بفتح الخاء قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة
قوله ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا الوقام الى موضع
اخر من المسجد مع دوام نية انتظار الصلاة فالاول خرج مخرج الغالب اهـ من قس

أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ
إِلَّا ٱلصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ
لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا
خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ ٱلْمَلَائِكَةُ
تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ
ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ وَلَا
يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرَ
ٱلصَّلَاةَ بَابُ فَضْلِ
صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ حَدَّثَنَا
أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ نَا شُعَيْبٌ عَنِ
ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
ٱبْنُ ٱلْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ

كذا هذه الضبة في اليونينية وكانت في الفرع ثم كشطها بصـ

وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه اهـ ق س

سقط صلاة عند س ص

عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةُ
ٱلْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ
ٱللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ ٱلنَّهَارِ فِي صَلَاةِ
ٱلْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَٱقْرَءُوا
إِنْ شِئْتُمْ إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا
قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ نَا أَبِي
قَالَ نَا ٱلْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا

٥٨

ليجتمع

وفي الاصل وكأنه خرج بها الى التي في الهامش كما يعلم من قس

ايْ تزيد

وقرأ أن الفجر س

اي تشهده الملائكة اهـ ق س

قال سمعت أم الدرداء تقول
دخل علي أبو الدرداء وهو
مغضب فقلت ما أغضبك
فقال ما أعرف من أمة محمد
صلى الله عليه وسلم شيئا إلا أنهم
يصلون جميعا حدثنا محمد بن
العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد
ابن عبد الله عن أبي بردة عن
أبي موسى قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم أعظم الناس أجرا في
الصلاة أبعدهم فأبعدهم
ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى
يصليها مع الإمام أعظم أجرا
من

قال س
من أمة ط
من محمد ط
صلى الله عليه وسلم ص

قوله شيئا أي أبقوا من الشريعة الا انهم الخ

الاشعري س

كثرة الخطا لبعد مسافة الى المسجد لاجل

قوله التهجير اي التبكير وهو المبادرة اول الوقت ق س

من الذي يصلي ثم ينام باب الاص

فضل التهجير إلى الظهر حدثنا ٥ بيط الصلاة ط
قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابن سعيد س
أبي بكر عن أبي صالح السمان عن بن عبد الرحمن ص
أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل
يمشي بطريق وجد غصن
شوك على الطريق فأخره
فشكر الله له فغفر له ثم قال
الشهداء خمسة المطعون والمبطون
والغريق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وقال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الأول ثم لم

اصله بنين فاشبعت فتحة النون فصار بنين ثم ابدلت الياء الفا وحذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار بنا ظرف زمان محضا فاعمل فعل فاعمل جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل

وجد غصن شوك ام منه ق س

الشهيد في الجمعة هذا الاخير والذي قبله محاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد

صح شهيد يموت بكل واد الا الذي ذكر شهيد وذو سوطة احمد س

يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا
عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ
لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

باب احتساب الآثار

حدثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب قال نا عبد الوهاب
قال نا حميد عن أنس قال
قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا بني سلمة ألا تحتسبون
آثاركم قال مجاهد في قوله
ونكتب ما قدموا وآثارهم
قال خطاهم وقال ابن أبي مريم

انا يحيى

انا يحيى بن أيوب حدثني
حميد حدثني أنس أن بني
سلمة أرادوا أن يتحولوا عن
منازلهم فنزلوا قريبا من النبي
صلى الله عليه وسلم فكره
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يعروا فقال ألا تحتسبون
آثاركم قال مجاهد خطاهم آثارهم

باب فضل العشاء في
الجماعة حدثنا عمر بن حفص قال
نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني أبو
صالح عن أبي هريرة قال قال النبي

Harvard College Library

صلى الله عليه وسلم ليس صلاة
أثقل على المنافقين من الفجر
والعشاء ولو يعلمون ما فيهما
لأتوهما ولو حبوا لقد هممت
أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر
رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا
من نار فأحرق على من لا يخرج

صلاة — ط س خ

فأحرق — هـ

يقدر — ص س ط

إلى الصلاة بعد

باب

اثنان فما فوقهما جماعة

حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع
قال نا خالد عن أبي قلابة عن
مالك بن الحويرث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا حضرت
الصلاة

الحذاء — ص

يقدر بمشناة تحتية فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج إلى الصلاة حال كونه يقدر اهـ ق س

كذا بالتنوين وبضمة واحدة في اليونينية

نقيض قبل أي بعد أن يسمع النداء إلى الصلاة اهـ ق س

ولا ص

الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما
أكبركما

باب

من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة وفضل
المساجد

حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الملائكة تصلي
على أحدكم ما دام في مصلاه
ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم
ارحمه لا يزال أحدكم في صلاة
ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه
أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة

كانت — هـ

بلغ

وقد رأيت ما لم يجد في خراج شيخنا ابن السبيلين ما نصه من لسانه أو فاحش من لسانه أو يده اهـ ق س

معتضناه انه إذا صرف نيته عن ذلك صار في اخر اقطع عنه الثواب المذكور وكذا إذا شارك في نية الانتظار امر اخر اهـ من ق س

بندار

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى
عن عبيد الله قال حدثني
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل
وشاب نشأ في عبادة ربه
ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا
عليه وتفرقا عليه ورجل
طلبته امرأة ذات منصب وجمال
فقال إني أخاف الله ورجل تصدق
أخفى

متعلق

على ذلك

سقط امرأة عند ب رب العالمين

كذا في هامش اليونينية من غير رقم صف وعزاها في فم والفتح وفي لكريمة حمزة

٦٢

قوله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بها لغرابتها وملازمتها اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس ان هعد من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه لا تقلم ما تنفق يمينه اي انه

أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق إخفاء يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه حدثنا قتيبة قال نا إسماعيل
ابن جعفر عن حميد قال
سئل أنس بن مالك هل اتخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم
خاتما فقال نعم أخر ليلة صلاة
العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل
علينا بوجهه بعد ما صلى
فقال صلى الناس ورقدوا
ولم تزالوا في صلاة منذ
انتظرتموها قال فكأني أنظر
إلى وبيص خاتمه باب

وكأني

فتح تاء الخاتم من الغرع بصر

ايي من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملاء ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه اهـ ق س قوله ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او من مزيد شوقه الى جماله اهـ من ق س

ايي بريق ولمعان خاتمه ق س

قوله وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين مغلا اهـ ق س قوله ابن بحينة بكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله ق س وسيأتي عن اليونينية ان مالكا بدون تنوين في الموضع الاتي يشير الى انه هنا منون اهـ

آبْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ
آبْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عليه وسلم بِرَجُلٍ
قَالَ وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ — يعني ابن بشر س
قَالَ نا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ نا
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدٌ — ص حدثني
آبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ
حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ
رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكٌ — الاسد س
آبْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم رَأَى
رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ

كذا في اليونينية مالك بدون تنوين وابن بدون الف في هذا الموضع وقال ق س فيما سبق ويكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله انتهى وذلك لانهما ام عبد الله احمر ة

ي من صلاة الصبح ق س

فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ — اي ذهب واصل غدا خرج بغدوة او اصل راح خرج بعشي او راح رجع بعشي وقد يستعمل الرواح بمعنى الذهاب ايضا ق س
رَاحَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ — اي رجع
قَالَ نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ نا
مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَدَا — اي هيأ
إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ — اي للغاية
نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ

نزلا س

كذا في اليونينية الملتوية بالنصب بص

بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ — لا ص

فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نا إِبْرَاهِيمُ
آبْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ
آبْنِ عَاصِمٍ

قوله فلا صلاة اي كاملة او لا تصلوا الا المكتوبة اهـ ق س

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الأسود
قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ
عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا
قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ مُرُوا
أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ
فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ
فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ

فقوله لاث به الناس اي ادار وا به واحاطوا وقوله وقال له اي قال الرسول
الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله المصلي سوبخاله بقوله الصبح
بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر والصبح بالنصب
بتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا وقد اختلف في صلاة
سنة الفجر عند
اقامة صلاة الصبح فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لاباس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك

لاث به الناس وقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح أربعا الصبح أربعا
تابعه غندر ومعاذ عن شعبة
في مالك وقال ابن إسحاق
عن سعد عن حفص عن عبد
الله بن بحينة وقال حماد انا
سعد عن حفص عن مالك

باب حد المريض

أن يشهد الجماعة حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث قال
حدثني أبي قال نا الأعمش
عن

في اليونينية الصبح بهمزة وصل في الموضعين وقال في الفتح هو بهمزة ممدودة في اوله وبجوز قصرها بصـ

الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تعطيل فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال المالكية لا بتدا صلاة بعد الاء قامة لا فرضا ولا نفلا للحديث المذكور ثنا وان اقيمت وهو في صلاته ركعة قطعها ان خشي فوات ركعة والا اتم اهـ من قس

قوله المريض اي ما يحد للمريض للجماعة انه يجب ذلك اذا لم يشق عليه مشقة تبيح ترك الجماعة وقال ابن بطال وغيره معنى الحديث ان المريض لا يجد ما يعذر به في ترك الجماعة هنا احد شيئين اما الصحة واما الخفة وقال ابن قرقول ما عذر ابن آدم اي ما يعتذر به في ترك الجماعة اهـ من قس

باب اي هذا باب

حدثنا عمر اي ابن حفص

عن صلاة عن الغافلة مع الاقامة اهـ من قس

قوله يهادي اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين أسامة بن زيد والفضل ابن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف وقوله كاني انظر رجليه تخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما اهـ ق س

ص س
فليصلي

بُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ
س عط
لِلنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى
ط
بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ
الى يعني
يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ
س عط
الي
الأرض
رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ
فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ
لا ص
إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ
قوله ان مكانك اي الزم مكانك فمكانك منصوب بتقدير الزم اهـ ق س
ه س ط خ
إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ
ه س ط
فقيل
عطه ص س ط
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فكان
هذه التعليقة بخط وجيه من الغرة الى الحكم في هامش النسخة بخط غير خط المتن
يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ
س ه ص ط
والناس بصلاة
وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ
فَقَالَ

قوله فكان ابو بكر يصلي قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي في غيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء الصلاة وعلى جواز تقدم المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان داخلا في الصلاة ثم قطع القدوة واتم بنفسه اهـ ق س

عط
فقال برأسه نعم رواه
أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ
جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ
عط
وكان
أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا حدثنا إِبْرَاهِيمُ
ابن موسى قال
ابْنُ مُوسَى قَالَ أنا هِشَامُ بْنُ
ص
يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
اخبرني ثنا
قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ
لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عط
وسلم رسول الله
وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ
أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ
لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ

الأرض وكان بين العباس ورجل
آخر قال عبيد الله فذكرت
ذلك لابن عباس ما قالت عائشة
فقال لي وهل تدري من الرجل
الذي لم تسم عائشة قلت
لا قال هو علي بن أبي طالب
باب الرخصة في المطر
والعلة أن يصلي في رحله حدثنا
عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن نافع أن ابن عمر
أذن بالصلاة في ليلة ذات برد
وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال
ثم قال إن رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم كان يأمر المؤذن
إذا كانت ليلة ذات برد ومطر
يقول ألا صلوا في الرحال حدثنا
إسماعيل قال حدثني مالك عن
ابن شهاب عن محمود بن الربيع
الأنصاري أن عتبان بن مالك
كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه
قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله إنها
تكون الظلمة والسيل وأنا
رجل ضرير البصر فصل
يا رسول الله في بيتي مكانا
أتخذه مصلى فجاءه رسول

قوله بمن حضر اي من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر وهم ايضا يصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب اهـ ق س

الله صلى الله عليه وسلم فقال
أين تحب أن أصلي فأشار
إلى مكان من البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه
وسلم باب هل يصلي
الإمام بمن حضر وهل يخطب
يوم الجمعة في المطر حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب قال نا
حماد بن زيد قال نا عبد الحميد
صاحب الزيادي قال سمعت
عبد الله بن الحارث قال خطبنا
ابن عباس في يوم ذي ردغ فأمر
المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال
قل

الجبي ص

قوله قل الصلاة بالرفع في الفرع واصله اي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها اهـ ق س قوله ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الخاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوثمكم واضيق عليكم اهـ ق س

قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم
إلى بعض فكأنهم أنكروا فقال
كأنكم أنكرتم هذا إن هذا فعله
من هو خير مني يعني النبي
صلى الله عليه وسلم إنها عزمة
وإني كرهت أن أخرجكم وعن
حماد عن عاصم عن عبد الله
ابن الحارث عن ابن عباس
نحوه غير أنه قال كرهت
أن أوثمكم فتجيئون تدوسون
الطين إلى ركبكم حدثنا مسلم
ابن إبراهيم قال نا هشام عن
يحيى عن أبي سلمة قال سألت

ص سقط كأنهم
حـ فعله
رسول الله

أخرجكم ص
فتجيئوا ص

قوله تدوسون اي والتقدير تطؤون الطين الخ اهـ من ق س

قوله الى أوثمكم الهمزة مضمومة من الثلاثي المثلثة من الاثم اي اوقعكم في الاثم اهـ من ق س

قوله حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال اهـ ق س

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ
سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ
السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ
فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى
رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ
حدثنا آدَمُ قَالَ نا شُعْبَةُ قَالَ
نا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ
أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ
مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَيْخًا فَصَنَعَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَعَامًا

ابن مالك ص

قوله قال رجل قيل هو عتبان بن مالك او عتبان بن عمرو ابن اخي انس وقد يقال ان عتبان عم انس بمجاز ان الكونة من عم انس لكن كل منهما من بطن اهـ ق س

قوله قال ما رأيته صلاها الا يومئذ نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعلها لها باخباره او باخبار غيره فروته ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم اهـ ق س

٦٨

طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ
لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ
فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ
رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ أَكَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم
يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ
صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ

ص ص سقط فصلي مح ص ابن مالك

يحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود فجماعة عند ابن ماجة وحبان من حديث عبد الله ابن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس اهـ ق س

باب ٥١ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ
الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى
يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ
فَارِغٌ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ نا يَحْيَى

قوله اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة اي بدا بالطعام اي هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لبينه على ان الحكم فيه نغيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه قس

اي تطهيرا او تليينا لها اهـ ق س

اي من الطعام

يدي الدنيوية اي من الشواغل ليقف بين العبودية من المناجاة على الحال الخالات هو سبب الخضوع والخشوع الذي هو لب الصلاة المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع اسم للعمل الذي يظهر اثره على الجوارح اهـ ق س

قوله فابدوا بالعشاء اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن فلو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج الوقت فانه يبدأ بالصلاة ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله عن صلاته واستحب له الاعادة اه من ق ش

عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

في نسخة مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم التاء وفتح الجيم اه من اليونينية بصـ

قوله ولا تعجلوا بضم التاء وفتح الجيم اي لا تشتغلوا عن العشاء في مختوح التاء والشغل في الصلاة المفروضة وضبطها في بعض النسخ بضم اوله وكسر الثالث من الاعجال اه ق س بتصرف

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ

قوله حتى يفرغ اي من منه وافراد الضمير فابدوا وانظر الوجه في افراد احدكم اهـ ق س

حتى يفرغ

حتى يسمع

حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ
أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ
وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ بَابٌ
إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ
مَا يَأْكُلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ
صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا
فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ
السِّكِّينَ

ه ص ش خ ط
قال ابو عبد الله
ط مَدَنِيٌّ

قوله فصلى ولم يتوضأ قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يفوى على مدافعة الشهوة قوته صلى الله عليه وسلم انظر ق س

٧٠

السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
باب لا ص د مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ
أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ
حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ نَا الْحَكَمُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ
فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي
مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ
أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ بَابٌ لا ص
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ
إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى

ب شعبة قال صح اصل

قوله فصلى ولم يتوضأ قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يفوى على مدافعة الشهوة قوته صلى الله عليه وسلم انظر ق س

قوله في مهنة اهله في بعض النسخ اذا عرض كنقلية شق به على نفسه عليه الصلاة والسلام امر نفسه ان يعينهم في مهنة اهله والمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل للابسة السكني ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة اه ق س

ب ايجب وتدرك حاجة اهله ق س

ب لا يقطع صلاتها السكين اه ق س

قوله أصلي كيف اي الصلاة على الكيفية التي رايت الخ وكيف نصب بفعل مقدر اي لا اريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي الخ أهـ مناقس

الله عليه وسلم وسنته حدثنا
موسى بن إسماعيل قال نا وهيب
قال نا أيوب عن أبي قلابة قال
جاءنا مالك بن الحويرث في
مسجدنا هذا فقال إني
لأصلي بكم وما أريد الصلاة
أصلي كيف رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي فقلت
لأبي قلابة كيف كان يصلي
قال مثل شيخنا هذا قال وكان
شيخا يجلس إذا رفع رأسه
من السجود قبل أن ينهض
في الركعة الأولى باب

ص قال
ص لكم

هو مسجد البصرة

قوله مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة أهـ مناقس

ص س عط
ق س
الشيخ
ط

اي جلسة خفيفة للاستراحة وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف او سن كان به أهـ مناقس

أهل

أهل العلم والفضل أحق بالإمامة
حدثنا إسحاق بن نصر قال
نا حسين عن زائدة عن عبد
الملك بن عمير قال حدثني أبو
بردة عن أبي موسى قال مرض
النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتد مرضه فقال مروا
أبا بكر فليصل بالناس قالت
عائشة إنه رجل رقيق إذا
قام مقامك لم يستطع أن يصلي
بالناس قال مروا أبا بكر
فليصل بالناس فعادت فقال
مروا أبا بكر فليصل بالناس

فليصلي

ص س ه ط
مري

قوله فليصل ومر بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة والاصل فليصلي عساكر والاصيلي واثبات الياء وكسر الهاء في بالناس بكسرها في يشقى ويصلين برفع المفتوحة لغة أهـ يشقى ويصلين ق س

فليصلي

فليصلي

قوله فاءنكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس فانك بلفظ المفردة
صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كصواحب
يوسف وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ايها مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما ظهر ذلك اكرام النوة بالاضافة ومقصودها ان
ينظرن الى حسن يوسف ليتعذرن فيه في محبته اهـ ق س

فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ
الرَّسُولُ فَصَلِّي بِالنَّاسِ فِي
حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
انا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي
مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ
أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ
يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ
عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ
عَائِشَةُ

عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي
لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ
لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ
عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ
حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ
صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا
أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ
حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ
لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا حدثنا
أَبُو الْيَمَانِ قَالَ انا شُعَيْبٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ

قوله تبع النبي اي في العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق وقوله وخدمه اي عشر سنين وصحبه فشرف بشرفيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنيين وزيادة ق يس والمدارج جمع مدرج المسلك كما في القاموس فقوله في مدارج اي مسالك السعادة اهـ تقرير

تَبِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي رَجْعِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ
فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلِٱثْنَيْنِ
وَهُمْ صُفُوفٌ فِي ٱلصَّلَاةِ فَكَشَفَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سِتْرَ ٱلْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ
كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ
ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ
مِنَ ٱلْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ
عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ ٱلصَّفَّ وَظَنَّ
أَنَّ

٥٠ هم

فنظر ه

فضحك س

قوله ورقة مصحف وجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع في س

قوله يضحك حال اي ضاحكا ويجوز ان يكون استئنافا جوابا عن سؤال مقدر اي فضحك فما خبره فقيل يضحك اي ق

اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة اهـ ق يس

قوله فنكص اي رجع القهقري قس

اي ليأتي الى الصف قس

أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم
خَارِجٌ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى ٱلسِّتْرَ
فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ حدثنا أَبُو
مَعْمَرٍ قال نا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ
قال نا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ عَنْ
أَنَسٍ قال لَمْ يَخْرُجِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ
ٱلصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ
يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ صلي
الله عليه وسلم بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ
فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ

وتوفي ه

ابن ماجه ص

ثلاثة ايام

اي اخذ

فتقدم ه

اي ظهر قس

رأينا حس

عليه وسلم ما نظرنا منظرا كان
أعجب إلينا من وجه النبي
صلى الله عليه وسلم حين
وضح لنا فاه ما النبي صلى الله
عليه وسلم بيده إلى أبي
بكر أن يتقدم وأرخى النبي
صلى الله عليه وسلم الحجاب
فلم يقدر عليه حتى مات

نقدر ص ط

حدثنا يحيى بن سليمان قال نا
ابن وهب قال حدثني يونس
عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد
الله أنه أخبره عن أبيه قال
لما اشتد برسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم وجعه قيل له
في الصلاة فقال مروا أبا بكر
فليصل بالناس قالت عائشة
إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ
غلبه البكاء قال مروه فيصلي
فعاودته فقال مروه فليصل
فإنكن صواحب يوسف تابعه
الزبيدي وابن أخي الزهري
وإسحاق بن يحيى الكلبي عن
الزهري وقال عقيل ومعمر
عن الزهري عن حمزة عن النبي
صلى الله عليه وسلم

باب لا ص

من قام إلى جنب الإمام لعلة

حدثنا

قال فليصلي فليصل فليصل فليصل

قوله مروه فيصلي وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصل بالياء المفتوحة بعد اللام ق س

قوله فكان ابو بكر قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قائمون يصلون بصلاة ابي بكر كالمبلغ لم اعرف س

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ
رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم وَٱلنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ
أَبِي بَكْرٍ

باب ٥ ص من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول

اي الراتب قوله الاخر

فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت
صلاته فيه عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا

قوله الاول فتاخر اي الذي اراد ان يتقدم عن الراتب نهو اول بالنسبة لهذه الصلاة اهـ ق س

قوله فيه عائشة اي هو في التاخر وعدمه ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما زاه استاخر والثاني ما رواه عبد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر اهـ ق س

عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن أبي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف

وكانت منازلهم بقباء اهـ ق س

باب

انا

بكر يا ابن يحيى قال نا ابن نمير
قال انا هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر
أن يصلي بالناس في مرضه فكان
يصلي بهم قال عروة فوجد
رسول الله صلى الله عليه

ص س ط ع من

وسلم في نفسه خفة فخرج
فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما
رآه أبو بكر استأخر إليه

ص س ط ع

فأشار إليه أن كما أنت فجلسا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه
فكان

قوله ان كما انت اي كالذي انت عليه او فيه من الامامة فما موصولة وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة اهـ ق س

لا خلاف في الاقتداء امه وانما استشكل مطلقا بغير المعذور لتقدم بعض المأمومين على الامام

قوله فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام
قوله قال نعم اي اقم ان شئت وقوله فصلي ابو بكر اي دخل في الصلاة
اهـ ق س

لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَجَاءَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ
الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي
لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو
بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله
عَلَيْهِ وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ
فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ
فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ
التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ
وسلم أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ
فَحَمِدَ

ص بالناس

ع ط ط ع

ع ط ط ع
أَمَرَ

فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ
ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى
فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عَلَيْهِ وسلم فَصَلَّى
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ
أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ
بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لِي
رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ
رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ

ن ا

ص س ط ع ط
نابه م

ايى اصابه ق س

قوله اذا سبح التفت اليه وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور
وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام
بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة
وحملا قوله منا به على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة
والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضور صلى الله الله عليه وسلم فاراد هم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان حاضرا عند هذا النائب التسبيح انظر ق س

إِذَا سُبِّحَ الْتَفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ
لِلنِّسَاءِ باب لاص إِذَا اسْتَوَوْا
فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ حدثنا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال نا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قال قَدِمْنَا
عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا
مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم رَحِيمًا فَقَالَ
لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ
مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي
حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا
وَإِذَا

قوله رجعتم الى بلادكم وعلمتموهم فقال لو رجعتم الخ ق س

وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ
لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ باب لاص
إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ حدثنا
مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ اثنا عَبْدُ اللَّهِ
انا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي
مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قال سَمِعْتُ
عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ
اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه
وسلم فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ
أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ
إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ
وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا
باب لاص إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ

ه ٥ س
عليّ

فسلمنا

ابي هنا ستطلت الاجوابه والتراجم ومن هنا شطط الابعد ابت دون التراجم من سماع كريمه ه من اليونينية بصر

ليؤتم به وصلى النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي فيه بالناس وهو جالس
وقال ابن مسعود إذا رفع قبل
الإمام يعود فيمكث بعد
ما رفع ثم يتبع الإمام وقال
الحسن فيمن ينكع مع الإمام
ركعتين ولا يعيد على السجود
يسجد للركعة الأخيرة سجدتين
ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها
وفيمن نسي سجدة حتى قام
يسجد حدثنا أحمد ابن يونس
قال نا زائدة عن موسى بن أبي

عائشة عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة قال دخلت على
عائشة فقلت ألا تحدثيني
عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
قال ضعوا لي ماء في المخضب
قالت ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب
ليقوم فأغمي عليه ثم أفاق فقال
صلى الله عليه وسلم أصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول
الله قال ضعوا لي ماء في المخضب

قَالَتْ فَقَعَدَ فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ
لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ
أَصَلَّى ٱلنَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي
مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَٱغْتَسَلَ
ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ
أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى ٱلنَّاسُ
فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ وَٱلنَّاسُ عُكُوفٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ
يَنْتَظِرُونَ ٱلنَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ
لِصَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ ٱلْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ
ٱلرَّسُولُ

قال قعد ... ضعوا لي ... قعد ... قلنا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الصلاة

الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ
أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ
بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ
بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ ٱلْأَيَّامَ
ثُمَّ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ
بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ٱلْعَبَّاسُ
لِصَلَاةِ ٱلظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ
لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ

وخرج

أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ
يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ
بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ
عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ
عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ
مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ
حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي
كَانَ

قائم هـ رسول الله

وقال ط

تولد والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ابي وابو بكر والناس قائمون نهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في احد قوليه المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي والبيهقي عن الشعبي مرسلا وهو حديث جابر مرفوعا لا يؤم احد بعدي جالسا انظر ق س

كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ
عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ
شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى
وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ
اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ
الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى
جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ

ابن ابي طالب رضي الله عنه ص

النبي ص

شاكي ص س ط عط

عليهم ح

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد س

قوله فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد ومنه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يأتي بهما لأنه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا واما المأموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية اهـ من ق س

أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
رَسُولَ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ
شِقُّهُ ٱلْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً
مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ
فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ
قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا
قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا وَإِذَا
رَفَعَ فَٱرْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ
ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا
وَلَكَ ٱلْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا
فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا
فَصَلُّوا

قوله من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل اهـ ق س

أي خدش ق س

عط ص س ط
وإذا

صح يتبعه بعضهم ايضا

بالرفع تأكيد لضمير الرفع اهـ ق

فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ قَالَ
أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحُمَيْدِيُّ
قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا
جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ ٱلْقَدِيمِ
ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عليه وسلم جَالِسًا وَٱلنَّاسُ
خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِٱلْقُعُودِ
وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِٱلْآخِرِ فَٱلْآخِرِ مِنْ فِعْلِ
ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلم

سقط قال ابو عبد الله عند س

ح ط
أجمعين

عط هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام هـ

قيام صح

لا عط ص

رسول الله س

باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ
خَلْفَ ٱلْإِمَامِ قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا سَجَدَ
فَٱسْجُدُوا حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ
نا يَحْيَى ٱبْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ

إذا س

وقال ط

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) ط إذا

ربنا

قوله وهو غير كذوب اي ان عبد الله بن يزيد غير كذوب في قوله حدثني البراء فالضمير في قوله وهو لا يعود على البراء لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا اقول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله غير صحابي او الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابن عازب رضي الله عنهما انظر الخطابي قس

حدثني أبو إسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده

قوله لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي اعوجه احد منا ظهره حتى يقع بركوع يقع ونصبه وقوله ثم نقع بالرفع فقط وقوله سجودا حال اي بحيث يتاخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه

قال حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه بهذا

سقط ثنا ابو نعيم الى بهذا عند هـ س وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عنده ه من اليونينية بصـ

باب إتم من رفع رأسه قبل الإمام

قبل الإمام حدثنا حجاج بن منهال قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمعت

الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يتبع الجوزي في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن

قوله اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم فالشك من الراوي واما والا همزة الاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولا اي ذر عن الكشميهني او لا بتحريك الواو وفي اخري والا يخشى احدكم اهـ ق س

سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار

قال ه أو لا

باب لاص إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وصلى أنس خلف عبده وأم ولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرأهم لكتاب الله حدثنا

ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة لقوله ص

والموالي

إبراهيم بن المنذر قال نا أنس
ابن عياض عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون
الأول نزل العصبة موضع بقباء
قبل مقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى
أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى
نا شعبة قال حدثني أبو التياح
عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا
وإن استعمل حبشي كأن رأسه
زبيبة

باب إذا لم يتم الأمام

أي في شدة السواد والقصر

الشعر وتغلغله فإن قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه
اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه اهـ س

الأمام وأثم من خلفه حدثنا
الفضل بن سهل قال نا الحسن
ابن موسى الأشيب قال نا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم
وإن أخطأوا فلكم وعليهم

باب إمامة المفتون
والمبتدع وقال الحسن صل وعليه
بدعته قال أبو عبد الله وقال
لنا محمد بن يوسف حدثنا

ص
حدثني

ص
محمد بن اسماعيل

سقط قال ابو عبد الله
عند س ط وثبت عنده ه قال

ص
أثم

الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ
فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ
بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ
وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ
مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ
فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ
إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ
الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ
الْمُخَنَّثِ الْآمِنِ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

قوله امام عامة اي جماعة وقوله ونزل بك ما ترى اي من الحصار وخروج الخوارج عليك وقوله ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي مرئيسها وهو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة ابن بشر احد رؤسهم ايضا قال في فتح الباري وهو المراد هنا وقوله ونتحرج اي نتاثم بما بعثه اي نخاف الوقوع في الاثم وقوله فاذا احسن الناس فاحسن معهم اي فلا يضرك كونه مفتونا بتسوق بجارحة او اعتقاد فواقه على احسانه واتركا ما افتتن به اهـ من قوس

المخنث بفتح النون من يؤتى في دبره ويكسرها من فيه تش وتكسر كالمتمسماء اي من يتشبه بهن عمدا لانه الامام يلاحظ اهل الفضل والمخنث مفتون لتشبهه بالنساء وقوله الا من ضرورة اي كان يكون صاحب شوكة فلا نعدل الجماعة اهـ من قوس

حدثني

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ نَا غُنْدَرٌ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ
كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ

لاصق

بَابٌ

ص يقوم بحذاء الامام عن يمينه

يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ
سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

حدثنا

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ
ابْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ
خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ

ص اي سواء كان المأموم واحدا او اكثر ويحتمل ان يكون المراد بالاثنين الامام والمأموم

حدثنا محمد

آللهِ صلي آللهُ عليهِ وسلم العشاءَ
ثم جاءَ فصلّي أربعَ ركعاتٍ
ثم نامَ ثم قامَ فجئتُ فقمتُ عنْ
يسارِهِ فجعلني عنْ يمينِهِ فصلّي
خمسَ ركعاتٍ ثم صلّي ركعتينِ
ثم نامَ حتي سمعتُ غطيطَهُ
أو قالَ خطيطَهُ ثم خرجَ إلي
الصلاةِ باب إذا قامَ
الرجلُ عنْ يسارِ الإمامِ فحوّلَهُ
الإمامُ إلي يمينِهِ لم تفسدْ
صلاتُهما حدثنا أحمدُ قالَ نا ابنُ وهبٍ
قالَ نا عمرٌو عنْ عبدِ ربّهِ بنِ
سعيدٍ عنْ مخرمةَ بنِ سليمانَ
عنْ

رجل خ
عن علي خ م د س
صلاته ص

عنْ كريبٍ مولي ابنِ عباسٍ عنِ
ابنِ عباسٍ رضيَ آللهُ عنهما قالَ
نمتُ عندَ ميمونةَ والنبيُّ
صلي آللهُ عليه وسلم عندَها
تلكَ الليلةَ فتوضأَ ثم قامَ يصلّي
فقمتُ علي يسارِهِ فأخذَني
فجعلَني عنْ يمينِهِ فصلّي ثلاثَ
عشرةَ ركعةً ثم نامَ حتي نفخَ وكانَ
إذا نامَ نفخَ ثم أتاهُ المؤذنُ فخرجَ
فصلّي ولم يتوضأْ قالَ عمرٌو فحدّثتُ
بهِ بكيرًا فقالَ حدّثني كريبٌ
بذلكَ باب إذا لم ينوِ
الإمامُ أنْ يؤمَّ ثم جاءَ قومٌ فأمَّهم

ص ١٥
ص بت
كذا في اليونينية علي وفي اصول كثيرة صحيحة عن يساره ص
أي صحت الرواية بذلك في الامامة

حدثنا مسدد قال نا إسماعيل
ابن إبراهيم عن أيوب عن
عبد الله بن سعيد بن جبير
عن أبيه عن ابن عباس قال
بت عند خالتي فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل فقمت أصلي معه فقمت
عن يساره فأخذ برأسي
فأقامني عن يمينه باب
إذا طول الإمام وكان للرجل
حاجة فخرج فصلى حدثنا
مسلم قال نا شعبة عن عمرو
عن جابر بن عبد الله أن
معاذ

معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع
فيؤم قومه قال وحدثني محمد
ابن بشار قال نا غندر قال نا
شعبة عن عمرو قال سمعت
جابر بن عبد الله قال كان
معاذ بن جبل يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع
فيؤم قومه فصلى العشاء
فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن
معاذا تناول منه فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فتان
فتان فتان ثلاث مرار أو قال

ثلاث مرار ص

فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنٌ وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ
مِنْ أَوْسَطِ ٱلْمُفَصَّلِ قَالَ عَمْرٌو
لَا أَحْفَظُهَا بَابٌ
تَخْفِيفِ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْقِيَامِ وَإِتْمَامِ
ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ حدثنا أَحْمَدُ
ٱبْنُ يُونُسَ قَالَ نا زُهَيْرٌ قَالَ
نا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ
مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ
رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا
مِنْهُ

قوله فايكم ما صلى بالناس بزيادة ما لتاكيد التعميم وزيادتها مع اي الشرطية كثير وقوله فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات اهـ من قس

٨٧

مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ
مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ
فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفَ
وَٱلْكَبِيرَ وَذَا ٱلْحَاجَةِ بَابٌ
إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ
مَا شَاءَ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ قَالَ نا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ
مِنْهُمُ ٱلضَّعِيفَ وَٱلسَّقِيمَ وَٱلْكَبِيرَ
وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ

أَسِيدٍ

مَا شَأْبَابٌ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ

إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ اسم أبيه المنذر

طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ حدثنا مُحَمَّدُ

ابْنُ يُوسُفَ نا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ

قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْغَدَاةِ مِمَّا

يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَغَضِبَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي

مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ

يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ

مِنْكُمْ

موعظة

١١

مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ

فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا

الْحَاجَةِ حدثنا آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ

قَالَ نا شُعْبَةُ قَالَ نا مُحَارِبُ

ابْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ

أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ

اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي

فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَيْ

مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ

أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ

أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا

قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده
يا معاذ افتان أنت وفتان صفة واقعة بعد الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز
ان يكون مبتدا انت ساد مسد الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدا تقدم خبره
اه من س

فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
أَنْتَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ قَالَ أَفَاتِنٌ
ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ
ٱسْمَ رَبِّكَ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا
وَٱللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي
وَرَاءَكَ ٱلْكَبِيرَ وَٱلضَّعِيفَ وَذَا
ٱلْحَاجَةِ أَحْسِبُنِي فِي ٱلْحَدِيثِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ وَتَابَعَهُ
سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ
وَٱلشَّيْبَانِيُّ قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدٌ
ٱللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو ٱلزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي ٱلْعِشَاءِ
بِٱلْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ ٱلْأَعْمَشُ عَنْ
مُحَارِبٍ

ط في قاس والاعمش فاتن
ص مرات
ص س ط الاعلى
احسبني في هذا وفي
احسب قوله احسب اي قال شعبة احسب انا قس
سعط قال ابو عبد الله عند ه ص س ط علامة ابي الوقت من الغرع بصر

ص س ط
باب
ص باب الايجاز في الصلاة واتمامها

مُحَارِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ
نَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ قَالَ نَا عَبْدُ
ٱلْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ص ابن مالك
ٱلنَّبِيُّ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ من الايجاز ضد الاطناب
ٱلصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا باب لا ص
مَنْ أَخَفَّ ٱلصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ
ٱلصَّبِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى قَالَ نَا ٱلْوَلِيدُ
قَالَ نَا ٱلْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى
ٱبْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ
أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي

بلغ

ثنا ص هو الغراء ابن مسلم

سعط ابو قتادة عند ص س

قوله فاسمع بكاء الصبي الخ روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات اهـ ق س

الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا
فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي
صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى
أُمِّهِ تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ
الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ
نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ نَا شَرِيكُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ
وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً
وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ
بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ
أَنْ

ه س ط حدثني

ق س اي فاخفف

قوله اخف صيغة الامام وصلاة بالنصب على التمييز وقوله وان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اهـ ق س

ق س اي تلتهي امه عن صلاتها

أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
ت قَالَ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم قال إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي
الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا
فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ
فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ
وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم قال

ص س حدث نبي الله ص س ط

ت قال سعيد قال كذا في الاصل

ص حدثني

ق س اي اخفف

إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا
فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا
أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ
بُكَائِهِ وَقَالَ مُوسَى نا أَبَانُ
نا قَتَادَةُ نا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى
الله عليه وسلم مِثْلَهُ بَابُ
إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا حدثنا سُلَيْمَانُ
أَبْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا نا حَمَّادُ
أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو
ابنِ عبد الله أَبْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ
مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ
فَيُصَلِّي بِهِمْ بَابُ
مَنْ
أَسْمَعَ

أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ حدثنا
مُسَدَّدٌ قَالَ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
دَاوُدَ قَالَ نا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ
بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
فَلْيُصَلِّ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ
أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي
فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَالَ
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَقُلْتُ
مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

قوله بهادي اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انها قضيتان فخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي قس

إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا
أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَصَلَّى وَخَرَجَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ ٱلْأَرْضَ
فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ
فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَقَعَدَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ ٱلنَّاسَ
ٱلتَّكْبِيرَ تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ
ٱلْأَعْمَشِ بَابُ الرَّجُلِ
يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ ٱلنَّاسُ بِالْمَأْمُومِ
وَيُذْكَرُ

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بصلاته عليه الصلاة والسلام ابو بكر وهو الراد من الترجمة والناس يصلون بصلاة ابي بكر قس

قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه منسوخة في الرواية الساعة كان ابو بكر يصلي والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو الراد من الترجمة والناس يصلون بصلاة ابي بكر قس

قوله ائتموا خطاب لاهل الصف الاول وقوله وليأتم بكم من بعدكم اي من سائر الصفوف اي يستدلون بافعالكم على افعالي وليس المراد ان المأموم يقتدي بغير امامه قس

٩٢

وَيُذْكَرُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱئْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ
بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ٱبْنُ سَعِيدٍ قَالَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
ٱلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا
ثَقُلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ
فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ
أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ
مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ
عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي

حدثني

كما ان العلماء كرروا في اليوم ثلاثين مرة في الصلوات الخمس وفي الجمعة والعيدين وغيرهما قس

قوله فلو امرت عمر لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب اهـ قس

مروا ابا بكر يصلي

متى يقوم

لم يسمع

أن

قوله اذا اخذتما مضاجعكما كبرا اربعا ولا تكبن اهـ قس

بالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى
يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ
فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ
صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي
الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ
خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ
وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ
حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ
أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ
يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ
بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ **باب** هَلْ يَأْخُذُ
الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ

ابن أبي تميمة السختياني عن
محمد بن سيرين عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين فقال له ذو اليدين
أقصرت الصلاة أم نسيت
يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أصدق ذو اليدين فقال
الناس نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى
اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده أو أطول

حدثنا

قوله اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه فاعل وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة اهـ قس

بلغ السفر وانا ارقب اليوم بفارغ من تسويد هذا الشرح اهـ قس

حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة
عن سعد بن إبراهيم عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال
صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر ركعتين فقيل
صليت ركعتين فصلى ركعتين
ثم سلم ثم سجد سجدتين

ابن عبد الرحمن ص
رسول الله

قد ص

باب إذا بكى الإمام في
الصلاة وقال عبد الله بن
شداد سمعت نشيج عمر
وأنا في آخر الصفوف يقرأ
إنما أشكو بثي وحزني إلى الله

فقرأ ص
الآية

حدثنا إسماعيل قال نا مالك

حدثنا

سيأتي تبيين المثل بقوله في آخر الباب ثم سجد سجدتين كما سيذكره قس

ابن أنس عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال في مرضه مروا
أبا بكر فليصل بالناس قالت
عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا
أبا بكر فليصل للناس قالت
فقلت لحفصة قولي له إن
أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس ففعلت حفصة فقال
رسول

رسول الله صلي الله عليه
وسلم مه إنكن صواحبات
يوسف مروا أبا بكر فليصل
للناس قالت حفصة لعائشة
ما كنت لأصيب منك خيرا

باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها

حدثنا أبو الوليد هشام بن
عبد الملك قال نا شعبة
قال أخبرني عمرو بن مرة
قال سمعت بن أبي الجعد
قال سمعت النعمان بن بشير يقول
قال النبي صلي الله عليه وسلم

قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم اي يجعل بعضها على خلاف ما كانت عليه من المواضعة او يحولها عن مواضعها الى تقبيح الصفوف جزاء على مخالفة الامام وقيل المراد وقوع العداوة والبغضاء باختلاف القلوب واختلاف الظاهر بسبب اختلاف الباطن او المراد تغيير صور وجوههم كما في الحديث الآخر فيجعل صورة رأسه صورة حمار وقيل المراد تغيير الصورة بالمسخ قردة وخنازير ح س — ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب

لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف فاني أراكم خلف ظهري باب لا ص إقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة بن قدامة قال نا حميد الطويل حدثنا أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا

الداعي للطبيعة وعزي هذا الاخير للغزالي وواجح ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور ولام يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر فان من تمام الصلاة اقامة الصفوف يصرفه الى الندب وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة

ابن صهيب ابن مالك

ص

ابن مالك

قوله وتراصوا اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم وقوله فاني اراكم اي رؤية حقيقية بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعليل بمن فمن اما البرؤية ومستلزمها من خلفه بخلاف الرؤية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يجهلهما اهـ وسن الشباب

ص الشيخ ابن الفرج هذا الحديث

علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري باب لا ص الصف الأول حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمطعون والمبطون والهدم وقال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو

الطريق

ص ابن الفرج بصر

الى الله الذي يجوز بحذف احد التاءين وتشديد الدال والهدم بكسر الدال وفتح الهاء وسكون الميم وبضم الدال وسكون الهاء وفتح الميم الذي يجوز بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا اهـ س

قوله ولو يعلمون ما في الصف المقدم اي الاول ولابن عساكر والاصيلي الاول وقوله لاستهموا اي لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا وفي رواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد اهـ قس بتصرف وحذف

حَبْوًا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ
ص الاول
الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا بَابٌ
إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ انا مَعْمَرٌ
ص ابن منبه
عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا
رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا
ص ولك
لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا
أَجْمَعُونَ

أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي
الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ
حُسْنِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم قال سَوُّوا صُفُوفَكُمْ
فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بَابٌ
إِثْمُ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ حَدَّثَنَا
مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ انا الْفَضْلُ
ابْنُ مُوسَى قَالَ انا سَعِيدُ
ابْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرٍ
ابْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ

ص ابن مالك
قال قال رسول الله
ص يتم الصف
ص س ثنا

ابن مالك أنه قدم المدينة فقيل
له ما أنكرت منا منذ يعهد
عهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما أنكرت
شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف
وقال عقبة بن عبيد عن
بشير بن يسار قدم علينا
أنس بن مالك المدينة بهذا
باب إلزاق المنكب
بالمنكب والقدم بالقدم في
الصف وقال النعمان بن
بشير رأيت الرجل منا يلزق
كعبه بكعب صاحبه حدثنا
عمرو

ما أنكرت منذ

قوله منذ يوم عهدت جوز الكرماني كالزركشي في ميم يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع إن ظاهره ان الثلاثة اعراب وليس كذلك فاء الغين هنا حركة بناء قطعا قس

عمرو بن خالد قال نا زهير
عن حميد عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
أقيموا صفوفكم فإني
أراكم من وراء ظهري وكان
أحدنا يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه
باب إذا قام الرجل
عن يسار الإمام وحول
الإمام خلفه إلى يمينه تمت
صلاته حدثنا قتيبة بن
سعيد قال نا داود عن
عمرو بن دينار عن كريب مولى

وهو ابن مالك

الصف وسد خلل الصف الامر يسد فيه في احاديث والترغيب ابدا على الاول وعلى الثاني حديث ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل اهـ ش سا

آبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ
مَعَ آلنَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ
يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ آللَّهِ
صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي
مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ
يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ
فصلى آلْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
باب لاص آلْمَرْأَةُ وَحْدَهَا
تَكُونُ صَفًّا حدثنا عَبْدُ آللَّهِ
آبْنُ مُحَمَّدٍ قال نا سُفْيَانُ عَنْ
إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
صَلَّيْتُ

قوله ذات ليلة اي في ليلة وذات مخمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه احد س

فجاء ص ساط يصلي

صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ
آلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا باب لاص
مَيْمَنَةِ آلْمَسْجِدِ وَآلْإِمَامِ حدثنا
مُوسَى نا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ نا
عَاصِمٌ عَنِ آلشَّعْبِيِّ عَنِ آبْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتُ
لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ
بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى
أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ
بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي باب لاص
إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ آلْقَوْمِ

شك من الراوي او من ابن عباس

ام ٠ وَرَائِهِ

حائط أو سترة وقال الحسن
لا بأس أن تصلي وبينك وبينه
نهر (نهير) وقال أبو مجلز يأتم
بالإمام وإن كان بينهما طريق
أو جدار إذا سمع تكبير
الإمام حدثنا محمد (ابن سلام) قال انا
عبدة عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن عمرة عن
عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل في حجرته
وجدار الحجرة قصير فرأى
الناس شخص النبي صلى الله
عليه

اي من غير تمييز لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه ق س

قوله في حجرته الخ وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذكر تعدد منه عليه الصلاة والسلام ق س

قوله يصلون بصلاته عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وقوله ليلة الثانية اي الغداة الثانية ق س

عليه وسلم فقام أناس (ناس) يصلون
بصلاته فأصبحوا فتحدثوا
بذلك فقام ليلة (الليلة) الثانية فقام
معه أناس (ناس) يصلون بصلاته
صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة (ثلاثا)
حتى إذا كان بعد ذلك جلس
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يخرج فلما أصبح
ذكر ذلك الناس فقال إني
خشيت أن تكتب عليكم صلاة
الليل باب صلاة
الليل حدثنا إبراهيم بن المنذر
قال نا ابن أبي فديك (الفديك) قال

قوله فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاث ورفع ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الذي خاطب بذلك عمر رضي الله عنه انظر ق س

قوله ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام

[illegible]

نا ابن أبي ذئب عن المقبري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان له حصير يبسطه بالنهار
ويحتجره بالليل فثاب إليه
ناس فصلوا وراءه حدثنا
عبد الأعلى بن حماد قال نا
وهيب قال نا موسى بن
عقبة عن سالم أبي النضر
عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ

اتخذ حجرة قال حسبت
حجرة
أنه قال من حصير في رمضان
فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته
ناس من أصحابه فلما علم
جعل يقعد فخرج إليهم
فقال قد عرفت الذي
رأيت من صنيعكم فصلوا
علمت
صنعكم
أيها الناس في بيوتكم فإن
أفضل الصلاة صلاة المرء
في بيته إلا المكتوبة قال عفان
نا وهيب نا موسى سمعت أبا النضر
عن بسر عن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم باب

إِيجَابِ ٱلتَّكْبِيرِ وَٱفْتِتَاحِ ٱلصَّلَاةِ
حدثنا أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ انا شُعَيْبٌ
عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ
أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلي ٱللّٰهُ
عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَجَحِشَ
شِقُّهُ ٱلْأَيْمَنُ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ
ٱللّٰهُ عَنْهُ فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ
صَلَاةً مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَهُوَ
قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا
ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ
لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا
فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
وَإِذَا

يعني مع

ابن مالك

الا اطلاق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان
الملائكة وهو الراجح والوجوب ما يتعلق
وهو المراد هنا اهـ ونس

أي حديث أنس

وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا
وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ
حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
نا لَيْثٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ
ٱبْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ
ٱللّٰهِ صلي ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا
فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ
ٱنْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا ٱلْإِمَامُ
أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا

سقط ابن سعيد عنده ٥ س ط

٥ ص س ط
الليث
عن انس قال
ابن مالك
كذا صورته في
اليونينية وفي الفرع
بصر عن انس بن مالك قال

ح س
فلما

وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ
فَاسْجُدُوا حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ
انا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عليه وسلم إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ
لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ
فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا
فَصَلُّوا

ص ط ه ولك

ص ط رسول الله

فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً

منصوب سواء من الفرع بصر

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

قيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لانه مؤكد لها وجلوسا لا يكون حالا فلا يؤكد ولا يكون حالا بان المعنى ليس على ما ذكر ولا يجيء في اجمعين في المشهور ولكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير شبهها انها على بابها للتوكيد لكن تعريف لضمير منصوب معد كما انه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى اعرق س

رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ صح اصل
وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
فِي ٱلسُّجُودِ باب لا ص رَفْعِ
ٱلْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ
وَإِذَا رَفَعَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ
قَالَ انا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ انا
يُونُسُ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عن ابيه عَنْ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ٱلنَّبِيَّ صلى
ٱللَّهُ عليه وسلم إِذَا قَامَ فِي
ٱلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا
حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ
ذَلِكَ

ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ
وَيَقُولُ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسُّجُودِ حدثنا
إِسْحَاقُ ٱلْوَاسِطِيُّ قَالَ نا خَالِدٌ
ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ
ٱلْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ
يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ
وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا
باب لا ص د إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ
يَدَيْهِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ
قَالَ ص س

رَفَعَ النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم
حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ
قال انا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قال انا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عنهما قال رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ
فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ
يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ
وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَعَلَ مِثْلَهُ وقال رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ
يَسْجُدُ

الي
اخبرني
رسول الله

فتحة لام يجعلهما من الفرع بصر

قوله حذو منكبيه الخ الحذو المحاذاة والمحاذي المقابل وفي هذا الحديث دليل على ان المصلي يرفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي لفظ حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وبهما ماء شحمتي اذنيه اهـ قدس سره ومذهب مالك يحاذي بهما منكبيه اهـ من تقريب الى الارض اهـ من تقريب

يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
مِنَ السُّجُودِ وباب رَفْعِ
الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ
حدثنا عَيَّاشٌ قال نا عَبْدُ الْأَعْلَى
قال نا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ
يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا
قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ
وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ
صلي الله عليه وسلم رَوَاهُ
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

ص س
يرفع من السجود

باب

النبي

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ
عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
مُخْتَصَرًا بَابُ وَضْعِ
الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ حدثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ
أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى
عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ
قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي
ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم قَالَ إِسْمَاعِيلُ يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ
يَقُلْ

ولا

قال محمد

اي ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ق س

يَقُلْ يَنْمِي بَابُ الْخُشُوعِ
فِي الصَّلَاةِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم قَالَ هَلْ تَرَوْنَ
قِبْلَتِي هَا هُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى
عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ
وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نا غُنْدَرٌ
قَالَ نا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
قَتَادَةَ يَقُولُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

لا يخفى

من وراء

عن شعبة

لفظ يقول في اليونينية بالهامش مصححا عليه وليس هو في اصول كثيرة

قوله كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله الخ صريح في الدلالة على ترك البسملة او لها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها ام لا والمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انظر ق س

قال أقيموا الركوع والسجود (ای اکملوا)
فوالله إني لأراكم من بعدي
(ای من خلفی ق س)
وربما قال من بعد ظهري
إذا ركعتم وسجدتم باب (لا ص)
ما يقول بعد التكبير حدثنا
واذا سجدتم ص س ه ت يقرأ
حفص بن عمر قال نا شعبة
عن قتادة عن أنس أن النبي
ابن مالك ص
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين حدثنا موسى بن
إسماعيل قال نا عبد الواحد
أبن زياد قال نا عمارة بن القعقاع
قال

قوله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره او هو منصوب على ما قاله المظهري اي اسكت اسكاتك او في اسكاتك وللمستملي والسرخسي أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولها في نسخة اسكوتك اهـ ق س

قال نا أبو نعيمة قال نا أبو
هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسكت بين
التكبير وبين القراءة إسكاتة
قال أحسبه قال هنيهة فقلت
بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك
بين التكبير والقراءة ما تقول
قال أقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
(قوله من الدنس ص ای الوسخ وهذا يجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها اهـ ق س)
باب حدثنا ابن أبي مريم

ص هنيهة

بفتح الهمزة وضم السين بين س ساط

هذه من الجمل الاعتراضية حقيقة الباعدة المحققة انما هي في الزمان والمكان فاذا حصل من خطاياي ما يحاذي ما حصل بين المشرق والمغرب بيني وبين ما يحاذيه من خطاياي وحصل حتى لا يبقى لها من مقتضاها بالكلية وهذه الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته

قوله والثلج بسكون اللام وفي الثوبة بفتحها وفي مسلم واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض والنفل خلافا لمن خصه بالنفل عن مالك فليحرر انظر ق س

قوله من قطافها بكسر القاف واكثر المحدثين يرويه بفتحها وانما هو بالكسر افرق س قوله حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال من خشيش اي حشرات الارض او قال خشاش مثلث الاول ادمنق س

مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّيَ النَّارُ
حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ
فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ انه قال
تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ
هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى
مَاتَتْ جُوعًا لَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا
أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ
أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ
الْأَرْضِ
بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى
الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ
عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا

ايي ياكل قس

أَوْ أَنَا — همزة الاستفهام محذوفة وهو عاطفة كذا لابوي ذر والوقت وللاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين قال وانا معهم بحذف الواو

هي — ص س

ص حتى — ص الارض — كسرة الشين الثانية من كل من خشيش وخشاش من الفرع ولم يضبطها في اليونينية بعد

ص رايت — س

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي الترمذي وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية انتهى ق س

قَالَ انا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ
فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ
فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ
ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ
فَقَالَ قَدْ دَنَتْ مِنِّيَ الْجَنَّةُ حَتَّى
لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا جِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ
مِنْ قِطَافِهَا

ص الصديق رضي الله عنها

ص ثم ركع الركعة الثانية ثم قام فاطال القيام ثم ركع

ايي على الجنة قس

من الجراءة اي الشجاعة ا ه قس نقوض

بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ
حدثنا مُوسَى قال نا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابن زياد
قال نا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قال قُلْنَا
لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى
الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ قال نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ
تَعْرِفُونَ ذَاكَ قال بِاضْطِرَابِ
لِحْيَتِهِ حدثنا حَجَّاجٌ نا شُعْبَةُ قال
أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قال سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ
قال نا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ
صلى

فعلنا ذلك

وهو

قال ق س وفي نسخة من الاصل ومع النبي اهـ وفيه نظر

صلى الله عليه وسلم فَرَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا
حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ حدثنا
إِسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال
خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم فَصَلَّى فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي
مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ
قال إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ

يروه ص مضى على النون من اليوينيه بصر

تناولت ص

ای تناولت وتجعت ق س

النبي ص س

فقال ط صح رأيت

ای من غير حائل ق س

ای اردت ان اخذ منها عنقودا ق س

قوله لأكلتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقائها الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم يأخذ العنقود اجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى من ق س

لأكلتم منها عنقودا ولو أخذتموه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا حدثنا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا هلال بن علي عن أنس ابن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر ثلاثا باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة حدثنا

رقي ص مساط

بيده ص مساط

قوله صليت بالاضي مع الآن وأجيب بانه استصحب حكما قال ابن الحاجب كل فعل يكون ومنتظرا فقصد هنا مضى فمثل صليت بالماضي لتحقق وقوعه والملاصق للماضي الحاضر عرفا اي بيده بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر المنقسم الى الحاضرة الغير المنقسمة اه ق س

حدثنا علي بن عبد الله قال انا يحيى بن سعيد قال نا ابن أبي عروبة قال نا قتادة أن أنس ابن مالك حدثهم قال قال حدثه النبي صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام ينفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم

ثنا ص مساط

ص مساط

اي ما حال اقوام وانهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملاء فضيحة اه من قس

ص مساط

لينتهين

قوله او لتخطفن الخ للتخيير بمعنى الامر او هو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف ابصارهم عند الرفع من الله تعالى وهو قوله تعالى او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي التوكيد وحمله على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها اه من ق س

باب الالتفات في الصلاة

حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال نا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت

قوله هو اختلاس اي اختطاف بسرعة فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال النووي حرام لغير عذر وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللمنذري من حديث جابر بسند فيه الضعفاء عن ابن عيسى اذا اقام الرجل فواتح الصلاة قال يا ابن آدم الي من تلتفت الي من هو خير لك مني اقبل الي فانا خير لك من كل شيء يلتفت اليه وللفضل بن عيسى الرقاشي عن انس مرفوعا اذا قام العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال الله الى من تلتفت الى شر لك مني اقبل الي فانا خير لك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه وقال

سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلي الله عليه وسلم عَنِ ٱلِٱلْتِفَاتِ فِي ٱلصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ حدثنا قُتَيْبَةُ قال نا سُفْيَانُ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ٱذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَٱئْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ باب هَلْ يُلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي ٱلْقِبْلَةِ

يختلس حس
شغلني حس
جهيم هـ
نسخه نبيته من غير اليونينية ف

وَقَالَ سَهْلٌ ٱلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى ٱلنَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال نا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ ٱلْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ ٱلنَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ ٱنْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّ ٱللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَٱبْنُ أَبِي

ليث هـ
قال هـ
رسول الله
ي الدرس
ي وهو اخل هو ظاهر هذا الحديث كما هو ظاهر الصلاة
هذا الحديث لكعدته فعلا
ذلك الصلاة وفي رواية مالك قليلا وفي رواية غير مقيد بحال
الصلاة اهـ قسطلاني

زَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ حدثنا يَحْيَى
ابْنُ بُكَيْرٍ قال نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قال أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ
بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى
اللَّهُ عليه وسلم كَشَفَ سِتْرَ
حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ
صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى
عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ
فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمَّ
الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ
فَأَشَارَ

ص س ط اللَّيْثُ عَنْ
ص ط ابْنِ مَالِكٍ

قوله فاشار اليهم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا اشارته قس

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى
السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ
الْيَوْمِ باب لا ص إلى وُجُوبِ
الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي
الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ
حدثنا مُوسَى قال نا أَبُو عَوَانَةَ
قال نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال شَكَا أَهْلُ
الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ
عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ
لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ

خ ان ط وارخي ص

ص ط

قوله لا يسير بالسرية اي لا يخرج بنفسه مع القطعة من الجيش فنفي عنه الشجاعة وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافترا عليه ففيه نكاية الظالم وعقوبته وان كان يستلزم تمني وقوع المسلم في المعاصي فهو جائز من حيث انه يؤدي الى النكاية المذكورة اهـ ق س بتصرف

يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ
أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو
إِسْحَاقَ أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ
أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ
عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ
فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ
قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ
فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا
إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ
وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ
وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ
مَسْجِدَ بَنِي عَبْسٍ فَقَامَ
رَجُلٌ

سقط ابو اسحاق عنده ص س ط

قوله فاركد في الاوليين اي اطول القيام والقراءة ق س

قوله وأخف ذلك اي القيام والقراءة ق س

قوله يسئل صح ص س ط

قوله فلم كذا في اليونينية مضروبا عليه فليس مع علامة السقوط لابن عساكر بصر وصف

قوله الاسال اي الرجل المرسل ق س

رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ
قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ فَقَالَ ص
أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا
كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ سقط كان عند ص
بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي
الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللَّهِ
لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً
وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ
فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ
بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ
كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ
سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ

قوله لا يسير بالسرية اي الحكومة منه حيث ق س

حيث استفتاح قس

اي ليراه الناس ويسمع فيشهد واذكر عنه اهـ ق س

قوله وكان اي حال عبد الملك ابن عمير وكان امي ابو سعدة بعد اي بعد ذلك اذا سئل الخ اهـ من ق س

فكان ص ط

قوله وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها اهـ ق س

وانا ط

قوله يغمز هن اي يعصر اعضاءهن باصابعه وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تنشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد مجابا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعي به من الولاة يسئل عنه في موضع علمه اهل الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب عليه اذا اراه مصلحة قال مالك عزل عمر سعدا وهو اعدل

بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى
عَيْنَيْهِ مِنَ ٱلْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ
لِلْجَوَارِي فِي ٱلطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ
قَالَ نَا سُفْيَانُ قَالَ نَا ٱلزُّهْرِيُّ
عَنْ مَحْمُودِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ
ٱبْنِ ٱلصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ
ٱلْكِتَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ

ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
ٱلْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى
فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ ٱرْجِعْ فَصَلِّ
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا
صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ٱرْجِعْ
فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ
وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ مَا أُحْسِنُ
غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ
إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ
مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى
تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ

قوله فدخل رجل هو خلاد ابن رافع قس

فقال س

قال

قال ص هـ ما

قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل
في صلاتك كلها باب القراءة
في الظهر حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان
عن يحيى عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الركعتين الاوليين من صلاة
الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في
الثانية ويسمع الاية احيانا وكان
يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب
وسورتين وكان يطول في الاولى
وكان

وكان يطول في الركعة الاولى
من صلاة الصبح ويقصر
في الثانية حدثنا عمر بن حفص قال نا ابي قال نا الاعمش حدثني
عمارة عن ابي معمر قال سألنا خبابا
اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر قال
نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون
قال باضطراب لحيته باب
القراءة في العصر حدثنا محمد
ابن يوسف قال نا سفيان
عن الاعمش عن عمارة بن عمير
عن ابي معمر قال قلت لخباب بن الارت

قلت ذلك

قلنا

كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ
قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ
لِحْيَتِهِ حدثنا ٱلْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ
مِنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ
ٱلْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا
ٱلْآيَةَ أَحْيَانًا باب ص إِلَى ٱلْقِرَاءَةِ
فِي ٱلْمَغْرِبِ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ

مكي ص

يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ
ٱلْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ
وَٱلْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ
يَا بُنَيَّ وَ ٱللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي
بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ ٱلسُّورَةَ إِنَّهَا
لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ بِهَا فِي ٱلْمَغْرِبِ حدثنا أَبُو
عَاصِمٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ٱبْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ

ام الفضل بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ق س

ابن عباس

يا بني لقد ص

سمعته س

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ قَالَ قَالَ
لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالَكَ تَقْرَأُ فِي
ٱلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ
وَقَدْ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِأَطْوَلِ
ٱلطُّولَيَيْنِ بَابُ ٱلْجَهْرِ
فِي ٱلْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ قَالَ نَا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ
شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ
ٱبْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِٱلطُّورِ
بَابُ ٱلْجَهْرِ فِي ٱلْعِشَاءِ

حَدَّثَنَا أَبُو ٱلنُّعْمَانِ قَالَ نَا مُعْتَمِرٌ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ
ٱلْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ
فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ
خَلْفَ أَبِي ٱلْقَاسِمِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ
بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْوَلِيدِ
قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ
سَمِعْتُ ٱلْبَرَاءَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ
فَقَرَأَ فِي ٱلْعِشَاءِ فِي إِحْدَى
ٱلرَّكْعَتَيْنِ بِٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ

باب القراءة في العشاء بالسجدة حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه باب القراءة في العشاء حدثنا خلاد بن يحيى قال نا مسعر قال نا عدي ابن ثابت سمع البراء رضي الله عنه

عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين والزيتون وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن أبي عون قال سمعت جابر ابن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة

رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه
وسلم قال صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ
بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ باب لاص ١٤
ٱلْقِرَاءَةِ فِي الْعَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
قَرَأَ النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم
بِالطُّورِ حدثنا أَدَمُ قال نا شُعْبَةُ
قال نا سَيَّارٌ أَبُو الْمِنْهَالِ ص
هو أبو المنهال
دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ
ٱلْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ
ٱلصَّلَوَاتِ فَقَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ص
الصلاة
صلي ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي
ٱلظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ ٱلشَّمْسُ
وَٱلْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى
ٱلْمَدِينَةِ

ٱلْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ
مَا قَالَ فِي ٱلْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ
ٱلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ
النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا ٱلْحَدِيثَ بَعْدَهَا
وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ
فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ
السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ حدثنا مُسَدَّدٌ
قال نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قال انا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قال أَخْبَرَنِي
عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ
يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ص
نَقْرَأُ

ايي باقي حرفها اعرض س

مع هذا التصحيح علامة ابي ذر في قم

وص

ضبب عليه الماتع
وفي نسخة ابن طاهر الى
ثلث الليل وفي نسخة
ابن ماهان الى
ثلث الليل
وفي نسخة
ابن ماهان
الى ثلث
الليل

بالمائتين وفي نسخة وكان يقرأ فيهما
عليه الصلاة والسلام بالواقعة والمرسلات
وللعاصمي بالقصص بدل المائتين وفي
صحيح بالقصص بدل المائتين وفي
القرآن وفي هذا الاختلاف
وغيره بحسب اختلاف
الاحوال اعرض س

صلي الله عليه وسلم أسمعنا كم
وما أخفي عنا أخفينا عنكم وإذا لم
تزد علي أم القرآن أجزأت وإن
زدت فهو خير باب لاص د ١١
الصبح الجهر بقراءة صلاة الفجر وقالت
أم سلمة طفت وراء الناس
والنبي صلي الله عليه وسلم يصلي
ص س يقرا بالطور حدثنا مسدد
ص عبد الله قال نا أبو عوانة عن أبي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال
انطلق النبي صلي الله عليه
وسلم في طائفة من أصحابه
عامدين

عامدين إلي سوق عكاظ وقد
حيل بين الشياطين وبين خبر
السماء وأرسلت عليهم الشهب
فرجعت الشياطين إلي قومهم
فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا
وبين خبر السماء وأرسلت
علينا الشهب قالوا ما حال بينكم
وبين خبر السماء إلا شئ حدث
فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها
فانظروا ما هذا الذي حيل بينكم
وبين خبر السماء فانصرف أولئك
الذين توجهوا نحو تهامة إلي
النبي صلي الله عليه وسلم

موضع عليه بلية حتى سكنة ام قس

وهو بنخلة عامدين إلى سوق
عكاظ وهو يصلي بأصحابه
صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن
استمعوا له فقالوا هذا والله
الذي حال بينكم وبين خبر
السماء فهنالك حين رجعوا
إلى قومهم وقالوا يا قومنا إنا سمعنا
قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا
به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل
الله على نبيه صلى الله عليه
أنه استمع نفر من الجن قل أوحي إلي وإنما أوحي إليه
قول الجن حدثنا مسدد قال
نا إسماعيل قال نا أيوب عن عكرمة
عن

فقالوا ص س ط

قوله عجبا اي بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة اه ق س

اي يدعو الى الصواب اه ق س

اراد بقوله الجن الذي قصه

١٢١

قوله وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب اه ق س قوله اسوة حسنة اي قدوة حسنة فتجهزوا فيما جهز وشمروا فيما اسر اه ق س

اي جهز

عن ابن عباس قال قرأ النبي
صلى الله عليه وسلم فيما أمر
وسكت فيما أمر وما كان ربك
نسيا لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة باب الجمع بين السورتين في الركعة

اي اسر

ص س ط ولقد

لا ص ه الى

اي ركعة

بالخواتم ص س وسورة

اي اواخر السورة اه ق س

قبل سورة وبأول سورة ويذكر
عن عبد الله بن السايب قرأ
النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء
ذكر موسى وهارون أو ذكر
عيسى أخذته سعلة فركع وقرأ

قد فلح ص

اي المؤمنين

اي وجعلنا ابن مريم وامه اية اه ق س

بفتح السين وقد تضم قس

اي ارسلنا

اي موسى وهارون اه ق س

عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِئَةٍ
وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي
الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي
وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى
وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ
وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ
مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ
وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ
الْمُفَصَّلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ
سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ
أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي
رَكْعَتَيْنِ كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ عُبَيْدُ
اللَّهِ

قوله من المثاني وهو ما يبلغ مائة آية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل او لان المئين جعلت مبادي والنبي تليها مثاني ثم المفصل اهـ قس

قوله فصلى بهما كذا بالاصل بدون الصبح بهما ولعله سقط من الناسخ لدلالة ما بعده عليه

قوله وقرأ ابن مسعود الخ كذا بالاصل ولعله سقط من الناسخ لدلالة ما بعده عليه

بسورة

قوله وقال قتادة الخ كذا بالاصل ولعله سقط من الناسخ لدلالة ما بعده عليه

قوله مما يقرأ به بضم الياء مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا
قوله افتتح اي بعد الفاتحة اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها اهـ قس

اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ
كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي
الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا
ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا
وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ
بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا
تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا
تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ
بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ

بن مالك

اسمه كثير بن هلال اهـ قس

فكان

بسورة

بها

بالاخرى

ان

قوله تجزيك كذا في الفرع واصله من الاجزاء لا تدري انها تكفيك اهـ قس

ای مع قل هو الله احد اهـ قس

أَنْ أَقُومَكُمْ بِذِكْرِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ
كَرِهْتُمْ تَرْكَكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ
أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ
غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله
عليه وسلم أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ
يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ
مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا
يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ
حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ حدثنا
آدَمُ قَالَ نا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ
الْمُفَصَّلَ

قوله فقال هذا الخ اي قال ابن مسعود منكرا على ذلك الرجل عدم التدبر وترك التطويل لاجوانه الفعل اي اتهذ هذا كهذ الشعر اي سرد او افراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر اهـ قس

هَذَّ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ
هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ
النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ
فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ
سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ باب
يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نا
هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى
اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ
وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ

قوله ما لا يطول ما نكرة موصوفة اي شيئا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون في مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف اه ق س

وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ

بالقراءة

بَابُ ١٠ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ
فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ
أَنْبَأَ[٣] **قَالَ نَا** جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ
قَالَ قُلْتُ لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ
عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

سمع

بَابُ ١١ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ
الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ **نَا**

الْأَوْزَاعِيُّ

الْأَوْزَاعِيُّ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ
وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ
الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ
يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى **بَابُ** ١٢ يُطَوِّلُ

عن

يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى **حَدَّثَنَا**
أَبُو نُعَيْمٍ **نَا** هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ

قوله وكان ابو هريرة ينادي الامام هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق
وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن له وان
كان يشترط ابو هريرة ان لا يسبقه بالضالين
حتى يعلم انه دخل في الصف وكان ينشغل بالاقامة
وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول
في الصلاة قبل فراغ ابي
هريرة فكان ابو هريرة
ينهاه عن ذلك في س

الأولى من صلاة الظهر ويقصر
في الثانية ويفعل ذلك في صلاة
الصبح باب لاص الى جهر الإمام
والتأمين بالتأمين وقال عطاء
آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن
وراءه حتى إن للمسجد للجة
وكان أبو هريرة ينادي الإمام
لا تفتني بآمين وقال نافع كان
ابن عمر لا يدعه ويحضهم
وسمعت منه في ذلك خيرا حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد
الرحمن

لزجة
كذا في اليونينية لزجة
بالزاي والذي ذكره الشارحون
في هذه الرواية انها بالراء بمعنى
يستغني

ص س ط حبر
خبرا
اي حديثا مرفوعا
ام ق س

لسنة القوم من الغرض بص

قوله غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في امالية عن ابي العباس
الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر
لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغاير
والكبائر لكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر
فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها السنة

الرحمن أنهما أخبراه عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا أمن الإمام
فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وقال ابن شهاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول آمين باب فضل
التأمين حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت

ص س ط رسول الله

وقال مالك لا يؤمن الإمام انظر في س

قوله تامين الملائكة هل المراد بهم الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاعم حمله على الاعم فيقولها للاستغراق الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملاء الاعلى والاظهر الاخير اهـ ق س

وعلامة على سعادة من الله
في الأشباه والنظائر والحق انه عام خص
منه ما يتعلق بجعرف الناس فلا تغفر بالتامين
للادلة فيه لكنه شامل للكبائر عي
بعد ليل أخص

هذا ليتجه بي ان المراد بالملائكة
ما يعم من لا يختص بالحفظة كما سبق

الإمام بآمين

الثمان

ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ فِي ٱلسَّمَآءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ
إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ باب جهر المأموم
بِٱلتَّأْمِينِ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى
أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله
عَلَيْهِ وسلم قَالَ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ
غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ
فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ
قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ تابعه محمد بن عمرو
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
ٱلنَّبِيِّ

قوله من ادرك الله حرصا اي على الخير ولا تعد اي الى الركوع دون الصف منفردا
فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون
الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي يحمل على التنزيه ولو كان للتحريم لامر
ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشاد الى الافضل وذهب الى التحريم احمد
واسحاق وابن خزيمة
من الشافعية لحديث
وابصة عند اصحاب
السنن وصححه احمد
وابن خزيمة ان رسول
الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا
يصلي خلف الصف
وحده فامره
ان يعيد الصلاة
زاد ابن خزيمة
في رواية له لا صلاة
لمنفرد خلف الصف
واجاب الجمهور بان
المراد لا صلاة كاملة
لان من سنة الصلاة
مع الامام اتصال
الصفوف وسد
الفرج وقد روى
البيهقي من طريق
مغيرة عن ابراهيم
فيمن صلى

ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَعِيمٍ
ٱلْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ باب إِذَا رَكَعَ دُونَ
ٱلصَّفِّ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ نا هَمَّامٌ عَنِ ٱلْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ
عَنِ ٱلْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ
أَنْتَهَى إِلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ
أَنْ يَصِلَ إِلَى ٱلصَّفِّ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ
لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ زَادَكَ ٱللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ
باب إِتْمَامِ ٱلتَّكْبِيرِ فِي
ٱلرُّكُوعِ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ

ضرب علي الي عند ص
فقال
وقال ط
قاله ص
ابن ابي
عند ابي
داود وقال
صلى خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فلم
يتم التكبير فقال
ابو داود اورد
الطيالسي
فصار راه الوزاع
في قال ابن خزيمة انه
حديث
ابن عمران وهو
تفرد به حسن
ثقة وقال البزار
لا نعلم
ابن عمر وعلي
تفرد به صحيفة
فلعله ليس
الجمل انه اراده
اذ ليس الجمل
به اول سيره

صلي الله عليه وسلم فيه مالك
أبن الحويرث حدثنا إسحاق
الواسطي قال نا خالد عن الجريري
عن أبي العلاء عن مطرف عن
عمران بن حصين قال صلى
مع علي رضي الله عنه بالبصرة
فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة
النبي كنا نصليها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر أنه كان
يكبر كلما رفع وكلما وضع حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أنه كان يصلي

بهم فيكبر كلما خفض ورفع
فإذا انصرف قال إني لأشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم باب إتمام
التكبير في السجود حدثنا أبو
النعمان قال نا حماد عن غيلان
ابن جرير عن مطرف بن عبد
الله قال صليت خلف علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه
أنا وعمران بن حصين فكان إذا
سجد كبر وإذا رفع رأسه
كبر وإذا نهض من الركعتين كبر
فلما قضى الصلاة أخذ بيدي

لغد ص

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَّرَنِي
هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله
عليه وسلم أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى
بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ
قال نا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
قال رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ
يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا
قَامَ وَإِذَا رَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوَلَيْسَ
تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم لَا أُمَّ لَكَ

باب

التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ حدثنا
مُوسَى

قوله رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني اهـ ق س

فكبر س

فقال س

٢ كذا في اليونينية بافراد الضمير عنه بصر

قوله لا ام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الشيء يجهل هذه السنة اهـ ق س

لمغ

قوله اثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة اهـ ق س

١٢٨

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال انا هَمَّامٌ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قال صَلَّيْتُ خَلْفَ
شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ٢ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ
تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ
أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ
أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم

وَقَالَ مُوسَى نا أَبَانُ نا قَتَادَةُ
نا عِكْرِمَةُ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال
نا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قال أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ
صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى

حدثنا ٥ ص بس ط

قوله عن عكرمة هو مولى ابن عباس من حواشي س

قوله خلف شيخ هو ابو مدينة اهـ ق س

قال س

قوله ثكلتك اي فقدتك امك اهـ ق س

قوله ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد فيه تصريح بان الامام يجمع بين التسميع
والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لانه صلاته
صلى الله عليه وسلم الموصوفة تحمل على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب
من احواله وخالف مالك وابو حنيفة واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله

الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ
مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ
رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ
كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ
مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ باب
وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ
وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ
النَّبِيُّ

لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد وهذه قسمة
منافية للشركة واجابوا
عن حديث الباب بانه
يحمل على انفراده عليه
الصلاة والسلام في
صلاة النفل توفيقا
بين الحديثين والمتفرد
يجمع بينهما
في الاصح
أعوذ س

الركوع

ولك

ابن
صالح
عن الليث ه

ستعلم ان شاء الله ولك الحمد عند س

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ
قَالَ نا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ
قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ
يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ
بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ
فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا
عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا
عَلَى الرُّكَبِ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ
الرُّكُوعَ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ
نا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ
زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حُذَيْفَةُ
رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ

حدثنا مسدد قال أخبرني يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله قال
نا سعيد المقبري عن أبيه
عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم
فرد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام فقال ارجع فصل
فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فإنك
لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك

ثنا ... أخبرني ... حدثني ... عن ... أن أبا هريرة ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نا مسدد كذا

قوله ما صليت واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد أو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد لأن الطمأنينة في الركوع عندهما ليست فرضا بل واجبة

ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره حدثنا بدل بن المحبر قال نا شعبة قال أخبرني الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء

حدثنا

قوله قال اللهم ربنا ولك الحمد كذا باثبات الواو وفي عدة احاديث وفي بعضها بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما عن الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دالا على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد يشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا ابين منه على ان الواو عاطفة وقد قيل انها زائدة او الحال قاله ابن الاثير اهـ من قوس

ما

بالحق فما أحسن غيره فعلمني

قال إذا أقمت إلى الصلاة فكبر

بما

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم

ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد

حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى

تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن

ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك

كلها باب الدعاء في

الركوع حدثنا حفص بن عمر

قال نا شعبة عن منصور عن

أبي الضحى عن مسروق عن

عائشة رضي الله عنها قالت كان

النبي

قوله حتى تعتدل قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجة باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما قائله ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شئ لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته اهـ قوس

النبي صلى الله عليه وسلم

يقول في ركوعه وسجوده

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك

اللهم اغفر لي باب ما يقول

الإمام ومن خلفه إذا رفع

رأسه من الركوع حدثنا آدم

قال نا ابن أبي ذئب عن سعيد

المقبري عن أبي هريرة قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا قال سمع الله لمن حمده

قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان

النبي صلى الله عليه وسلم

إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر

رسول الله صح

قوله ربنا ولك الحمد اي من السجود لا من الركوع اهـ من س

قوله قال ربنا ولك الحمد في بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد بالواو وفي بعضها بحذفها كما ترى اهـ من س

قوله فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم ويدل لم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع لكم وعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور يجمع بينهما الامام والمنفرد وزاد الشافعية ان الماموم يجمع بينهما انظر ص

وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ باب حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ نا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

قوله لاقربن اي لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اي لاقربكم الي صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي لاريتكم قس

١٣٢

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ نا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صح من س ط الركعة الاخرة

ابن مالك

ابي غير المعينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب ام من قس

ابي ثم ترك في غير صلاة الفجر ام وقس

قوله ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد وطيبا اي خالصا من الرياء والسمعة ومباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد اهـ ق س

مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى ابن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة فقال رجل ربنا قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا

باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم فاستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن ثابت قال كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي وإذا رفع رأسه فإذا من الركوع قام حتى نقول قد نسي ثم حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان

قوله في الصفحة قبل هذه يبتدرونها ايهم يكتبها اول ايهم بالرفع مبتدأ خبره يكتبها أول قال في المصابيح وأيّ استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر وبصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها انظر ق س

١٣٣

رُكُوعِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ
قَرِيبًا مِنَ ٱلسَّوَاءِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ٱبْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ
كَانَ مَالِكُ بْنُ ٱلْحُوَيْرِثِ يُرِينَا
كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكَ فِي غَيْرِ
وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمْكَنَ
ٱلْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ ٱلرُّكُوعَ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً
قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا

أَبِي بُرَيْدٍ

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلْآخِرَةِ
ٱسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ

بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ

حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ٱبْنُ
عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ
حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ نَا شُعَيْبٌ
عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو
بَكْرِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ
ٱبْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
ٱلرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ
فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا
فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ

يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ
سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا
وَلَكَ ٱلْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ
ٱللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ
ٱلسُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ
ٱلسُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ
ٱلْجُلُوسِ فِي ٱلِاثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ
ذَٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ
ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ
وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ
شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ
صَلَّى

١٢٥

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ
هَٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّىٰ فَارَقَ
ٱلدُّنْيَا قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ
سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ
ٱلْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ
بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ ٱللَّهُمَّ أَنْجِ ٱلْوَلِيدَ
ٱبْنَ ٱلْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ
وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ
مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ
عَلَىٰ مُضَرَ وَٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ
كَسِنِي يُوسُفَ

قالا أي ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سلمة ابن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق الى الهمام

وطأتك من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك او عقوبتك اهـ فرس

قوله كسني يوسف الصديق عليه السلام السبع الشدائد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد

كقوله دعاني من نجد فان سنينه ... لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا
امرؤ القيس

كَسِنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ
يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ
لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
نَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا
قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ
شِقَّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ
نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ
سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا
قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ
لِيُؤْتَمَّ

ليس سفيان في ص

الاصل اي خدش قاس

لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا
رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ
فَاسْجُدُوا وَقَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ
مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا
قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتَ
مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ
عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا
عِنْدَهُ فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ

ليس قال سفيان عند ص

قوله قال ابن سفيان والله لقد حفظ سمعه من الزهري حفظا متقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد تقرير روايته سفيان بهذا الاستفهام وفيه تحسين حفظه قال سفيان برواية معمر له وفيه تحسين حفظ سفيان ابن عيينة حيث قال بجحش اي من الزهري انه قال بجحش من شقه الايمن

بلغ مقابلة على نسخة الشيخ رحمه الله تعالى وهي منقولة من خط الشيخ رحمه الله تعالى وهي عاشر جزء من الصحيح البخاري رضي الله عنه والصواب فيه

انتهى الجزء الثالث من ثلاثين جزءا من
البخاري ويليه الجزء الرابع اوله
باب فضل السجود

تجليد
مطبعة النهضة الحديثة
شارع الفجالة